جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التفريد العقابي ودوره في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطلبة:

1. بوفاس آية
2. بن حياهم رانيا

تحت إشراف:

الدكتور/ مقدم عبد الرحيم

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د.بن مشيرح محمد	أستاذ محاضر	رئيسا
د.مقدم عبد الرحيم	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د.بولعبايز منال	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة: جوان 2024

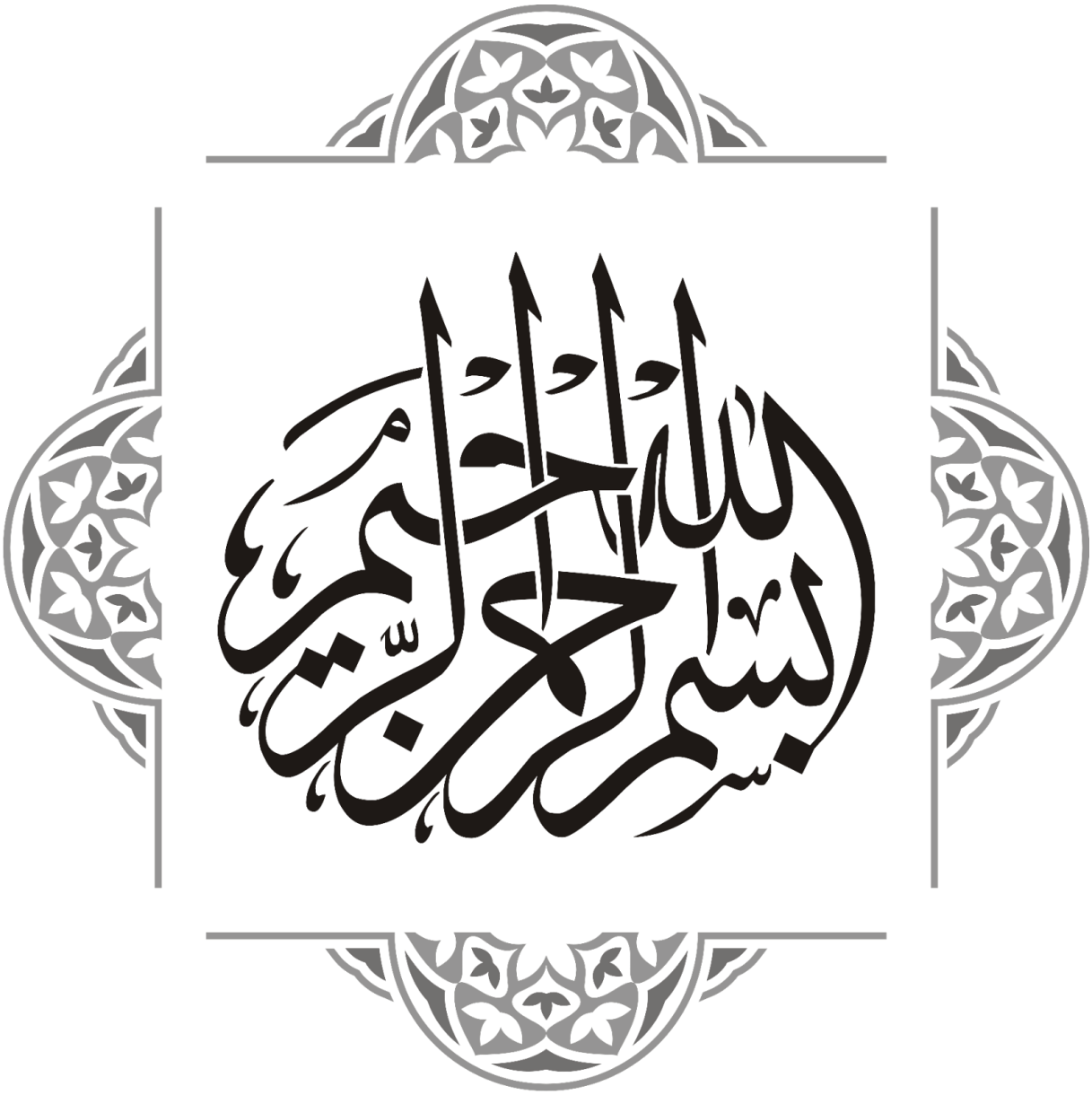
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الشكر لله أولاً وأخيرا وأحمده حمدًا كثيرا على توفيقه لنا على إتمام هذا العمل المتواضع وعلى النعم التي أنعم بها علينا.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان مع خالص التقدير والاحترام للأستاذ الفاضل المشرف الدكتور "**مقدم عبد الرحيم**" على قبوله الإشراف على هذا العمل، والذي لم يبخل علينا بالتوجيهات والرأي السديد وعلى نصائحه القيمة وحسن المعاملة ودقة التوجيه والإشراف وتقديرا لأخلاقه العالية وسلوكه الطيب، فلك منا كل الاحترام.

كما يشرفني أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان للأساتذة الأفاضل لجنة المناقشة لتحملهم عناء قراءة هذه المذكرة.

والشكر لكل من قدم لنا المساعدة ودلنا على طريق الصواب فلهم منا أرقى عبارات الشكر والإمتنان وجزاهم الله خير الجزاء.

الإهداء

الحمد لله حبًا وشكرا وإمتنانا على البدء والختام.

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق سهلاً، لكنني فعلتها، فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه.

أهدي هذا النجاح لنفسي أولا ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة، دمتم لي سندا.

إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق داعمي في مسيرتي وقوتي بعد الله "أبي الغالي".

إلى تلك الإنسانة العظيمة، قدوتي الأولى، إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحاتي، إلى من كانت ملجأي ويدي اليمين في هذه المرحلة، إلى من جعل الجنة تحت أقدامها ومن كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، معلمتي الأولى وصديقة أيامي " أمي الحنونة الغالية".

إلى من سهرت معي الليالي وساندتني في ضعفي وسقتني بالحب وكانت لي خير معين "أختي الغالية حنان".

إلى صديقتي المقربة وشريكتي في هذا العمل، التي كنا يدا واحدة لإكماله، رفيقة دربي "آية".

ولله الشكر كله أن وفقني لهذه اللحظة، فمن قال أنا لها نالها، وأنا لها إن أبت رغما عنها أتيت بها، فالحمد لله الذي به خيرا وأملاً إلا وأغرقني سرورا وفرحًا ينسيني مشقتي.

(وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)

رانيا

الإهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتسييره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله، فالحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية.

ها أنا اليوم أهدي نجاحي إلى كل من

سعى معي لإتمام هذه المسيرة.

إلى ملاكي في الحياة من ساندتني في صلاتها ودعائها، إلى من زرعت في حب العلم وسهلت لي سبيله، إلى سندي في الحياة ومن مدت يد العون لي، إلى نبع الحنان الصافي والدتي الغالية حفظها الله لي ورعاها.

وإلى روح والدي الطاهرة أسأل الله أن يتغمده برحمته الواسعة ويسكنه فسيح جناته.

إلى جسر المحبة والعطاء مصدر قوتي "أختي سارة".

إلى من رزقت به سندا لي أخي الذي عوضني حنان أبي "صلاح"

إلى من يفرحه نجاحي ويحزنه فشلي أخي صغيري "صديق"

إلى من ساندي بكل حب عند ضعفي وسهر معي الليالي رفيق دربي "زوجي"

وإلى شريكتي بهذا العمل وصديقة المواقف التي وقفت بجانبي كلما أوشكت أن أتعثر "رانيا"

وإلى كل أفراد عائلتي.

آية

قائمة المختصرات:

ص: صفحة

ط: طبعة

د م: دون مكان

د س: دون سنة

د د ن: دون دار نشر

مقدمة

مقدمة:

لقد ضلت مسألة البحث عن الغاية من توقيع العقاب ضد المجرمين محل اهتمام الفكر البشري طوال عقود من الزمن، و من أجل بث الأمن والاستقرار داخل المجتمع وتحقيق العدالة ظهرت عدة أساليب مختلفة لمحاربة الجرائم والتي تتمثل في معاقبة المجرمين من خلال إعمال مبدأ "شر مقابل شر"، وظل هذا الوضع على حاله إلى أن ظهرت المدارس العقابية من بينها المدرسة التقليدية والتي تقوم على مبدأ الشرعية والمنفعة الاجتماعية والعدالة، وكذلك المدرسة الوضعية التي عملت على الإهتمام بالجاني من خلال وضع تدابير احترازية وإتباع أساليب عقابية حديثة، تهدف إلى تحقيق العدالة والمساواة من خلال وجود تناسب بين درجة جسامة الفعل الجرمي ودرجة جسامة الجزاء الجنائي من حيث النوع والمقدار من جهة، ومن جهة أخرى تناسب العقوبة مع ظروف وأحوال المجرم بغية إصلاحه وتأهيله، وهذا ما يسمى بالتفريد العقابي.

ويعتبر التفريد العقابي من أهم الأساليب العقابية التي ذهب إليها الفكر العقابي الحديث حتى يجعل العقوبة ملائمة لظروف المجرم وشخصيته التي تتمثل في تكوينه النفسي والاجتماعي والبدني وحالته قبل وأثناء وبعد ارتكاب الجريمة، وطريقة إرتكابه للجريمة والوسائل المستعملة في إرتكابها، لأن المجرمين يختلفون في درجة الخطورة الإجرامية، وحتى في قابليتهم للإصلاح والتأهيل، فلا مفر من تقرير تفريد العقاب، بهدف الوصول لسياسة جنائية ناجحة.

ولتحقيق التفريد العقابي لا بد من تعاون جهود السلطات، حيث تقوم السلطة التشريعية بسن القوانين لتحديد العقوبة الملائمة لكل جريمة مبدئيا وهذا ما يعرف بالتفريد التشريعي، ومن ثم تتولى السلطة القضائية تقدير العقوبة المناسبة لتأهيل الجاني ضمن النطاق المحدد قانونا وهذا ما يسمى بالتفريد القضائي.

كما أن إصلاح المحكوم عليه أضحى الغرض الأساسي للعقوبة، في ظل السياسات الجنائية الحديثة، لا يمكن تحقيقه دون تفريد معاملة نزلاء المؤسسات العقابية، وتمكين جهة التنفيذ من تكييف عقوباتهم حسب تطور سلوكهم، ومدى استجابتهم لمتطلبات التأهيل.

يكتسب موضوع التفريد العقابي أهمية كبيرة في الدراسات الجنائية الحديثة، لأنه يعد من أهم

مواضيع السياسة العقابية، ويتبين ذلك من خلال إيجابيات هذا المبدأ المتمثلة في تحقيق العدالة العقابية التي اعتمدها الباحثون في دراساتهم العلمية بين الماضي والحاضر والمستقبل.

من الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع الأسباب الذاتية المتمثلة في الميول والرغبة للبحث في موضوع تفريد العقوبة واهتمامنا بإصلاح وتأهيل المحكوم عليه نفسيا وبدنيا واجتماعيا وكل ماله علاقة بالتنفيذ العقابي، ومن الأسباب الموضوعية لدراسة الموضوع هي المكانة الكبيرة التي يحظى بها مبدأ التفريد العقابي في السياسة الجنائية الحديثة.

ومن الصعوبات التي اعترضت دراستنا هي قلة المراجع المتخصصة في مجال البحث رغم أهميته، خاصة أن أغلب من تطرق لموضوع التفريد العقابي كانت دراسته كجزئية فقط، وصعوبات إدارية تتمثل في عدم حصولنا على ترخيص للقيام بزيارة ميدانية للمؤسسات العقابية من أجل تدعيم البحث بمعطيات تستند إلى الواقع العملي.

وقد تم الإعتماد على الدراسات السابقة في الموضوع لاسيما مذكرة الماجستير "بن ميسية إلياس" التي تتضمن تفريد العقوبة في القانون الجزائري وهي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية بجامعة الحاج لخضر باتنة.

واعتمدنا أيضا على رسالة الدكتوراه "لأمينة بن طاهر" المتضمنة التفريد العقابي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة.

تهدف الدراسة إلى بيان أساليب التفريد العقابي في عدة مراحل متنوعة، حيث يختلف كل نوع عن الآخر من خلال الأسس التي يقوم عليها، كما أنها تأكد علاقة التكامل الموجودة بين مبدأ التفريد العقابي والعدالة الجنائية، وهدف العقوبة الأساسي وفق السياسة العقابية هو مساعدة الجاني في التخلص من سلوكه المنحرف وإعادة إدماجه في المجتمع، مع مراعاة ظروف الجاني وأحواله، وعليه نطرح الإشكالية التالية: **ما هي أساليب تفريد العقوبة؟ وكيف تساهم في إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه؟**

وتتفرع هذه الإشكالية لجملة من التساؤلات تتمثل في:

- ما هي مستويات تفريد العقوبة؟
- ما هي آثار التفريد العقابي على المحكوم عليه؟
- كيف يساهم التفريد العقابي في إعادة تأهيل المحكوم عليه؟

اعتمدنا في دراستنا لموضوع التفريد العقابي على المنهج الوصفي من خلال توضيح بعض المفاهيم القانونية المتعلقة بأنواع التفريد العقابي، والمنهج التحليلي عن طريق تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع التفريد العقابي سواء تلك الواردة في الوثيقة الرسمية للدولة أو النصوص القانونية والتنظيمية.

واعتمدنا أيضا على خطة ثنائية في موضوع "التفريد العقابي ودوره في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي" حيث قسمنا الدراسة إلى فصلين:

تطرقنا في الفصل الأول إلى أساليب التفريد العقابي، والذي يتضمن مبحثين حيث جاء في المبحث الأول التفريد التشريعي للعقوبة، والمبحث الثاني التفريد القضائي للعقوبة.

أما بالنسبة للفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة التفريد العقابي في خدمة سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي وتم تقسيمه إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول أساليب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى تنظيم العمل العقابي وأثره في إعادة تأهيل المحكوم عليه.

ونختم دراستنا بخاتمة حيث نبرز فيها أهم النتائج المتوصل إليها مع تقديم بعض التوصيات والاقتراحات.

الفصل الأول

أساليب التقويد العقابي

تعتمد السياسة الجنائية المعاصرة على نظام تنوع العقوبات لضمان توافقها مع جسامة الجرائم المرتكبة وخطورة الجناة، ويعرف هذا النظام بنظام التفريد العقابي الذي يعد من أهم الأساليب العقابية التي ذهب إليها الفكر العقابي محاولا بذلك جعل العقوبة مناسبة للجريمة والأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف المحيطة بها، وذلك بهدف إصلاح المجرم.

والمقصود بالتفريد العقابي هو اختلاف العقوبة باختلاف ظروف الجاني وأحواله وطبيعة شخصيته، وقد تعددت الآراء حول من يقرر تفريد العقوبة فهناك من يرى أن التفريد العقابي يجب أن يتقرر في التشريع احتراما لمبدأ الشرعية، كما أن هناك من يرى أن التفريد العقابي من اختصاص القاضي على أساس أنه أقدر من غيره في دراسة حقيقة المجرم والظروف الخاصة بالجريمة، ومن خلال هذه الآراء نستنتج أن هناك صورتين للتفريد العقابي

التفريد التشريعي، التفريد القضائي.

فالتفريد التشريعي هو ذلك التفريد الذي يتولاه المشرع محاولا بذلك أن يجعل من العقوبة جزاء متناسبا ومتلائما مع الخطورة المادية للجريمة، حيث تقوم السلطة التشريعية بسن القوانين لتحديد عقوبة كل جريمة حسب ظروفها.

أما بالنسبة للتفريد القضائي فهو ذلك التفريد الذي يتولاه القاضي في حدود القواعد والمبادئ التي يقررها المشرع بهدف الحكم بالعقوبة المناسبة، حيث تضمن السلطة القضائية تطبيق القانون وفرض العقوبة ضمن الحدود المرسومة لها.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول سنتناول فيه التفريد التشريعي للعقوبة، أما في المبحث الثاني سنقوم بدراسة التفريد القضائي للعقوبة.

المبحث الأول: التفريد التشريعي للعقوبة.

مع تطور المفاهيم العقابية خاصة المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للأفراد، بينت الحاجة إلى منح مرونة تضيق وتتسع في كيفية حرص المشرع على وضع نصوص قانونية تحدد الجرائم وتوضحها، ومن ثم تحديد العقوبة المناسبة تحديدا ماديا.

فالمشرع لا يأخذ بالجانب الشخصي للجريمة في تحديد العقوبة لجعلها تتناسب مع مرتكبها، لأنه يعتمد على جسامة الفعل الإجرامي لجهله بظروف الأشخاص مرتكبي الجريمة، فهو يحدد العقوبة تحديدا مجردا، وهنا يأتي دور القاضي في تحديد العقوبة الملائمة التي تتماشى مع ظروف المجرم وملابسات الجريمة، وضمن الأطر التي حددها المشرع مسبقاً، يتم تطبيق ما يسمى بالتفريد التشريعي للعقوبة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال دراسة مفهوم التفريد التشريعي للعقوبة في المطلب الأول، ووسائل التفريد التشريعي للعقوبة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم التفريد التشريعي للعقوبة

يقصد بالتفريد التشريعي هو ذلك الذي يراعيه المشرع في وضعه للعقوبات التي يقررها في النص الجنائي مع تدرج العقوبة من حيث النوع والمقدار، حتى تتلاءم وتتناسب مع جسامة الجريمة وظروف الجاني[1]، ولدراسة مفهوم التفريد التشريعي يتوجب علينا أولا التعرف على التفريد التشريعي في الفرع الأول، ثم ننتقل إلى خصائص التفريد التشريعي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التفريد التشريعي للعقوبة

تعريف التفريد التشريعي للعقوبة حسب الفقه الجنائي يعتبر بأنه "ذلك التفريد الذي يتولاه المشرع ذاته محاولا به أن يجعل من العقوبة جزءا متناسبا ومتلائما مع الخطورة المادية للجريمة من ناحية، بما تتضمنه الجريمة من خطر على المجتمع، أو ما يمكن أن تحدث به من ضرر، مع الظروف الشخصية للجاني التي أمكن له أن يتوقعها أو يتنبأ بها وقت تحديده

[1] – فهد هادي حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2014، ص 41.

للجريمة والعقوبة"[1].

ويعرف أيضا بأنه "عمل يقوم به المشرع عند صياغته للنصوص الجنائية الموضوعية بشقيها، التكليف والجزاء، مستحضرا القيم والمصالح الاجتماعية المعتبرة ومقدرا لها بميزان به يقرر العقوبات المناسبة لكل إعتداء عليها بالنظر إلى طبيعته وجسامته وآثاره ومرتكبيه، بما يضمن تحقيق أهداف العقوبة وأهمها العدالة"[2].

الفرع الثاني: خصائص التفريد التشريعي للعقوبة

يتميز التفريد التشريعي بخاصيتين تتمثل في تفريد تشريعي وتفريد تجريدي مسبق للعقوبة.

أولا: التفريد التشريعي للعقوبة تختص به السلطة التشريعية

مبدأ التفريد التشريعي جاء كنتيجة لمبدأ الفصل بين السلطات، قبل قيام الثورة الفرنسية سنة 1789، حيث أنه لم يكن موكلا للجهات القضائية تطبيق القانون فقط، وإنما كانت تختص أيضا بخلق القاعدة القانونية بشقيها التجريمي والعقابي، لكن ومع تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، أصبحت مهمة إنشاء القاعدة القانونية تنحصر بالسلطة التشريعية فقط، وهذا ما كرسه المؤسس الدستوري بتقريره أنه "لا إدانة إلا بمقتضى قانون قائم قبل إرتكاب الفعل المجرم" إلا أن منح السلطة التشريعية عن غيرها سلطة وضع القوانين بنصها على أنه "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، ويعد من اختصاصها تحديد قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطبقة[3].

ثانيا: التفريد التشريعي للعقوبة تفريد تجريدي مسبق

عندما يقوم المشرع بتحديد عقوبة لجريمة ما، فإنه يفترض وجود حالة آثمة تجريدية خالصة،

---

[1] – تعريف الأستاذ مصطفى فهمي الجوهري، أنظر – بن ميسية إلياس، تفريد العقوبة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012–2013، ص 09.

[2] – أمينة بن طاهر، التفريد العقابي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، 2016، 2017، ص 231.

[3] – بن ميسية إلياس، المرجع السابق، ص 10.

تشير إلى واقعة مادية معينة، بالموازاة مع ذلك تتم الإشارة إلى فاعل معين بصفات عامة تجمع بين كل المجرمين في مجتمع محدد، ففي هذه الحالة تكون مهمة من يضع القانون صعبة، نظرا لصعوبة الاستجابة لمتطلبات الخاصية العمومية للقاعدة القانونية، ومتطلبات التفريد التي تستلزم اللجوء إلى نماذج ضيقة من الحالات المتوقعة للجرائم، فالقانون تبعا لذلك يخاطب الفرد التجريدي الذي يتمتع بالحرية والإدراك حتى يتساوى مع غيره في تحمل الإلتزامات والتمتع بالحقوق، حيث توجه العديد من فقهاء القانون بالنقد لفكرة التفريد التشريعي للعقوبة، بإعتباره تفريد خيالي لا ينتمي للواقع، لأن القانون لا يستطيع أن يعرف طبيعة وظروف كل شخص سيقوم بإرتكاب جريمة، حتى يكون في استطاعته فيما بعد تحديد العقوبة المستحقة والملائمة لكل فرد[1].

المطلب الثاني: وسائل التفريد التشريعي للعقوبة

يعتبر التفريد التشريعي للعقوبة تفريد تخيلي، حيث أنه يعتمد على أسلوب التجريد والعمومية، كما أنه يعتبر من أهم الوسائل التي تساهم في تطبيق العقوبة وملاءمتها مع ظروف الجاني، أي أن يضع المشرع تدرجات في السلم العقابي حسب ظروف كل جريمة والذي يتمثل في الظروف والأعذار التي تشدد وتخفف أو تعفي من العقوبة ويمكننا توضيح ذلك من خلال دراسة وتحليل ظروف التشديد الفرع الأول وظروف التخفيف أو الأعذار المعفية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ظروف التشديد

أولا: تعريف ظروف التشديد

هي الأفعال والحالات الشخصية والموضوعية التي يمكن أن تؤثر على تشديد العقوبة الخاصة بالفعل المرتكب، كما أنها عبارة عن معاقبة المجرم بعقاب أشد من العقاب المقرر أصلا لجريمته وفق ظروف محددة قانونيا[2]، وعند اقتران ظروف التشديد بالجريمة يلزم

[1] – بن ميسية إلياس، المرجع السابق، ص 10-11.

[2] – خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، ط الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 45.

القاضي أو يجيز له، تجاوز الحد الأعلى لعقوبة الجريمة، وعلى هذا الأساس يمكننا القول أن هناك نوعين من ظروف التشديد وهي: الظروف المشددة القانونية التي تعد وسيلة من وسائل التفريد التشريعي وعند توافرها يلتزم القاضي بتشديد عقوبتها والظروف المشددة القضائية التي تعتبر من وسائل التفريد القضائي للعقاب وكذلك عند توافرها يلتزم القاضي بتشديد عقوبتها[1].

ثانيا: خصائص ظروف التشديد

تتميز الظروف المشددة للعقاب بالخصائص التالية:

1- أنها أسباب قانونية: أي أنها حالات نص عليها القانون، من شأن توافرها رفع عقوبة الفعل إلى حد يتجاوز الحد الأقصى المقرر في الحالات العادية، كما أنها لا تكون إلا بنص قانون صريح.

2- أنها عناصر عارضة: إن المشرع ينص على العنصر المكون للجريمة الذي يقتصر بصفة مجردة على بيان الحد الأدنى كعنصر أساسي لتكوين الجريمة والتي ينبغي توافرها من الناحية المادية في السلوك الإنساني وينفي عنه الصفة الجرمية إذا ما تخلف فيه أحد الشروط اللازمة قانونا وبالتالي فإن الجريمة رغم أنها تتصف بصفات معينة وترتكب في ظروف تؤثر في جسامتها، إلا أن هذه الحالات لا تعد عنصر لتكوينها، وذلك لعدم إلزاميتها وهنا أمكننا القول أنها تعد عناصر عارضة غير لازمة[2].

3. أنها عناصر إضافية: عندما ينص القانون في القواعد التجريمية الآمرة على أمر أو نهي فإن النموذج القانوني المكون للجريمة يستنتج من هذه القاعدة، فإذا دخلت ظروف على الفعل أضفت عليه تحديدا، مما يرتب عليه القانون تغييرا في القاعدة الأساسية بإضافة العنصر الطارئ، فتصبح به القاعدة الأساسية التي تجرم القتل العادي، الأمر الذي يؤدي الى تشديد العقاب.

4- أنها تؤثر في جسامة الجريمة: حيث أنها تؤثر في الجريمة من خلال نوعان من

[1] – أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د م، 2011، ص 142.

[2] – خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 47.

الظروف:

أ. ظروف تدخل في تكوين الجريمة بالمفهوم الواسع: وهي تتعلق بتنفيذ الجريمة مثالها: صفة الطبيب في جريمة الإجهاض، هذا النوع يسمى بالجرائم الموصوفة بالنظر لمرافقة الظروف لها.

ب. ظروف خارجة عن تكوين الجريمة: وهي وقائع خارجية ليس لها علاقة بتنفيذ الجريمة، وهذا النوع ينقسم إلى أسباب مشددة يطبق عليها الحكم العام للتشديد، والنوع الثاني من الأسباب هي أسباب مشددة نص عليها المشرع بصورة خاصة، وأخيرا الأسباب المشددة المتروكة لتقدير القاضي[1].

ثالثا: أنواع ظروف التشديد

تنقسم بدورها إلى نوعين إحداهما خاصة والأخرى عامة، وسنتناول كل نوع في عنصر مستقل كالآتي:

1- ظروف تشديد العقوبة الخاصة: الظروف المشددة الخاصة وهي عبارة عن ظروف منصوص عليها في القانون، ليست لها صفة العموم في جميع الجرائم، بل هي خاصة بفئة من الجرائم، أي أنها لا تسري عموما على جميع الجرائم من أجل ذلك ذكرها المشرع الأردني في مواد متفرقة، فمنها ما يكون راجعا إلى جسامة "القصد الجنائي" ومنها ما هو مستند من ظروف إرتكاب الجريمة[2].

ظروف التشديد الخاصة هي تلك الظروف التي تكون قاصرة على بعض الجرائم، كما أنها متنوعة منها ما يغير من وصف الفعل ومنها ما يبقيه على وصفه الأصلي، حيث أنها تدخل ضمن أحد الصنفين مادية أو ذاتية[3].

أ. ظروف التشديد الخاصة المادية: ويطلق عليها أيضا الظروف الموضوعية وهي الظروف

---

[1] – خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 48.

[2] – خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة "أطروحة دكتوراه، الكلية الدراسات العليا، جامعة عمان العربية، مصر، فرنسا، كانون الثاني، 2007، ص 44.

[3] – بن ميسية إلياس، المرجع السابق، ص 30.

التي تتعلق بموضوع الجريمة من حيث اتصالها بالمجني عليه، أو بالفعل الجرمي، أو بنتيجة الجريمة:

– **الظروف المشددة المتعلقة بالمجني عليه:** حيث جعل المشرع الجزائري بعض حالات المجني عليه ظرفا مشددا للعقوبة، كانتهاز حالة ضعفه الناجمة عن سنه أو مرضه، أو عجزه أو في أي حالة من الحالات التي تجعله غير قادر على مقاومة الفعل[1].

– **الظروف المشددة المتعلقة بالفعل الجرمي:** والتي تتمثل في ما يتعلق بأسلوب الجريمة ووسيلة ارتكابها، أي طريقة تنفيذ الفعل والوسيلة المستعملة، حيث أن المشرع الجزائري لجأ إلى تشديد العقوبة في حالات معينة بالنظر إلى خطورتها: كاستعمال الطرق الوحشية والتعذيب أو التسميم، كذلك ما يتعلق بمكان وزمان ارتكاب الجريمة كالأماكن الخالية من الناس والأماكن البعيدة، بالإضافة إلى الظروف المتعلقة بحرمة الأماكن كتخريب أو هدم أماكن العبادة، أو مقابر الشهداء كذلك وقت ارتكاب الفعل: كالسرقة ليلا، أو ارتكاب جرائم في زمن التمرد أو الحرب والحكمة من تشديد عقوبة هذه الجرائم إذا اقترفت في الليل أو في زمن الحرب وكذلك التمرد والفتنة، هو أنها تنشر الرعب والهلع في نفوس وقلوب الناس، مما يؤدي إلى الاضطراب الجماعي بالتالي فهي حالة أو ظرف يلزم المشرع من تشديد خاص[2].

– **الظروف المشددة المتعلقة بالنتيجة الجرمية:** إن الظروف المشددة المتعلقة بنتيجة الإجرام تتمثل بالأضرار الناتجة عن هذه الجريمة سواء كانت هذه الأضرار عامة أم خاصة، مادية أم معنوية[3].

ب. الظروف المشددة الخاصة الذاتية: ويطلق عليها أيضا مصطلح الظروف المشددة الخاصة الشخصية، والتي تتعلق بشخص الجاني، وتتصل هذه الظروف بالجاني المعنوي في الفعل المجرم، وبما أنها ظروف ذاتية خاصة فهي تتعلق فقط ببعض الجرائم ليس كلها

[1] – محمد العايب، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، 2015–2016، ص 142.

[2] – محمد العايب، المرجع نفسه، ص 146 – 152.

[3] – عبد الرزاق طلال جاسم، التفريد العقابي، مجلة الفتح جامعة ديالي ، العراق، العدد السابع والثلاثون، 2008، ص 07.

أو معظمها ومثالها سبق الإصرار والترصد، ومن أبرزها دناءة الباعث الذي دفعه إلى ارتكاب الفعل، وشدة الخطورة المتمثلة في سبق الإصرار لارتكاب الفعل.[1]

– **دناءة الباعث:** وهو العامل النفسي الذي يدعو إلى التفكير في الجريمة والبواعث الدنيئة تشمل: الحقد، الحسد، الجشع، ودافع الكسب غير المشروع.[2]

– **سبق الإصرار:** يعرف بأنه التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيدا عن ثورة الغضب الآني أو الهياج النفسي، ويعد سبق الإصرار حالة نفسية تكون في ذهن الجاني، فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة، إنما تستنتج من وقائع خارجية[3].

2– ظروف تشديد العقوبة العامة: الظروف المشددة العامة يحددها المشرع في القسم العام من قانون العقوبات، حيث أنها تسري على كل الجرائم ويلتزم القاضي بتشديد العقوبة عند توفر أي ظرف من هذه الظروف.[4]

سميت بالظروف العامة لأن حكم التشديد فيها يعم على جميع الجرائم ومثالها "العود" كذلك يطلق عليه مصطلح التكرار في بعض التشريعات. فهي عبارة عن ظروف يحددها القانون ويكون القاضي ملزم بتشديد عقوبة العمل المرتكب عند توافر أي من هذه الظروف ويعد العود ظرفاً شخصيا أي راجع إلى حالة المجرم الخاصة بالنظر إلى سوابقه في سجله الإجرامي[5].

الفرع الثاني: ظروف التخفيف

يطلق عليها مصطلح آخر وهو الأعذار القانونية، وهي عبارة عن ظروف وأعذار تلزم القاضي أن ينزل بالعقوبة إلى أقل قدر ممكن مما هو منصوص في قانون العقوبات، وأحيانا يصل الأمر إلى الإعفاء مباشرة، ذلك يكون حسب السلطة التقديرية التي يمنحها المشرع

---

[1] – خالد سعود بشير الجبور، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 47.

[2] – خالد سعود بشير الجبور، المرجع نفسه ، ص 47.

[3] – براء منذر كمال، التفريد التشريعي للعقاب ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، العراق ، المجلد 16 ، العدد 01 كانون الثاني ، 2009 ، ص 303.

[4] – أكرم نشأت، السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 143.

[5] – خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، من 50.

للقاضي، وتنقسم الأعذار القانونية أو ظروف التخفيف إلى نوعين هما "الأعذار المعفية من العقاب" والأخرى "الأعذار المخففة من العقاب"، وفي هذا الفرع سنتطرق إلى شرح هذه التقسيمات كمايلي:[1]

أولا: الأعذار المعفية من العقاب

هي مجموعة من الأسباب منصوص عليها في القانون من خلال نص قانوني صريح، والتي تستوجب إزالة العقوبة عن الفاعل، وتسمى أيضا بمصطلح آخر وهو "موانع العقاب"، لأنها تمنع العقوبة رغم وجود الجريمة بكل أركانها فهي تختلف محليا عن أسباب الإباحة التي تتحقق بوجود الركن الشرعي للجريمة، وكذلك يختلف عن موانع المسؤولية، وذلك من خلال فقدان عنصر من عناصر الركن المعنوي وهو الأهلية الجنائية[2].

من خلال ذلك توصلنا إلى أنه لا توجد أعذار معفية عامة وإنما كل الأعذار المعفية تكون خاصة بجرائم معينة، يقررها القانون من خلال المنفعة الخاصة بالمجتمع، ويكون الإعفاء مثلا:

– مقابل خدمة يقدمها الجاني للهيئة الاجتماعية، بكشفه عن الجريمة، أو لتجنب حدوث جريمة محتملة.

– الإعفاء لغرض إصلاح الجاني للضرب الذي تسبب به من خلال الجريمة المرتكبة كإعفاء الخاطف إذا تزوج بمن خطفها.

– الإعفاء من أجل المحافظة على العلاقات العائلية، ورابطة القرابة[3].

لذلك تبنى المشرع الجزائري ثلاثة أنواع من الأعذار المعفية من العقاب، حيث وردت على سبيل الحصر في قانون العقوبات وتتمثل في: عذر المبلغ، عذر القرابة، عذر التوبة.

1- عذر المبلغ عن الجريمة: يعني أنه كل شخص قام بتبليغ السلطات بمشروع جريمة ما

[1] – بن ميسية إلياس، المرجع السابق، ص 45.

[2] – أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 139.

[3] – أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبة المقارن، الدار الجامعية، د م، د س، ص 347.

كان شريكا فيها، يعتبر أنه قد ساهم في الكشف عنها قبل وقوعها، ذلك ما جعل المشرع يرى بأن لقاء هذه الخدمة يستلزم أن يكافئ المبلّغ عن الجريمة بالإعفاء مباشرة من العقاب، مثلا كمن يبلغ السلطات عن جناية أو جنحة ضد الدولة[1].

2- عذر القرابة العائلية: هذا النوع من الأعذار المعفية من العقاب يقرر الإعفاء من العقوبة بالنسبة لزوج المجرم وأصوله وفروعه وأخته وأخيه في حالة تقديم الإعانة ووسيلة العيش والمأوى بالرغم من العلم بنيات هذا الشخص[2].

– تكمن شرعية القانون في المجتمع من خلال خضوع أفراده والاستجابة للقانون، ولكي يلقى استجابة من المخاطبين لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار العلاقات الاجتماعية، ولأجل الحفاظ عليها قام المشرع بعدم التجريم بعض الأفعال التي من شأنها هدم وتهديد العلاقات، حيث أنه رفع التجريم عن جملة من الجرائم التي يقترفها بعض الأقارب لفائدة أقارب آخرين، وهكذا يتم الإعفاء بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الثالثة[3].

3- عذر التوبة: والمقصود به الندامة والحسرة التي يشعر بها الشخص قبل ارتكاب الجريمة، نتيجة تأنيب الضمير حيث يقوم بتبليغ السلطات المختصة وبذلك يكون الإعفاء من العقوبة بصفة الشخص المبلغ شاهدا للجريمة[4].

ثانيا: الأعذار المخففة من العقاب

يقصد بالأعذار القانونية المخففة من العقاب مجموعة من الظروف والحالات التي ينص عليها القانون على سبيل الحصر، وبالتالي يجب على المحكمة أن تخفف العقوبة، أي أن القاضي ملزم بتخفيف العقاب عند توافر الحالات المنصوص عليها في القانون[5].

حيث أن قانون العقوبات نص على نوعين من الأعذار المخففة: وهي أعذار الاستفزاز وعذر صغر السن.

---

[1] – بن ميسية إلياس، المرجع السابق، ص 46.

[2] – عبد الرزاق طلال جاسم، المرجع السابق، ص 3.

[3] – بن ميسية إلياس ، المرجع السابق ، ص 47

[4] – بن ميسية إلياس، المرجع نفسه ، ص 47.

[5] – عبد الرزاق طلال جاسم، المرجع السابق، ص 3.

1- عذر الاستفزاز:

عذر الاستفزاز هو ناتج عن كل عمل خطير يتم بفعل أو قول يصدر من المجني عليه بغير حق، موجها لمرتكب الجريمة، أو ضد شخص ثالث[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري ، حيث تعرّف الأعذار القانونية وتبيّن أقسامها: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة".[2]

ويعد الاستفزاز إثارة الغضب الكامن في النفس بفعل خطير يصدر عن المجني عليه، ويسبب للمتهم ضعف السيطرة[3].

حالات أعذار الاستفزاز:

– وقوع ضرب شديد على الأشخاص: يستفيد من هذا العذر مرتكب جرائم القتل والضرب والجرح إذا دفعه إلى ارتكابها اعتداء وقع ضده.

– التلبس بالزنا: يستفيد من هذا العذر مرتكب جرائم القتل والضرب والجرح الواقع من الزوج على زوجه لحظة المفاجأة بحالة التلبس بالزنا.

– الإخلال بالحياء بالعنف: يستفيد من هذا العذر مرتكب جناية الخصاء إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع إخلال بالحياء عليه بالعنف.

– الإخلال بالحياء على قاصر لم يتجاوز 16 سنة، يستفيد من هذا العذر كل من ارتكب جرائم الضرب والجرح إذا دفعه إليها مفاجأة بالغ في حالة تلبس بالإخلال بالحياء على قاصر لم يتجاوز 16 سنة.

---

[1] – فخري عبد الرزاق صلبي، الأعذار القانونية المخففة، دراسة مقارنة، د د ن، بغداد، 1978، ص 152.

[2] – المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] – فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الموسوعة الجنائية1، ط الأولى، دار الثقافة، د م، 2009، ص 343.

– التسلق أو تحطيم أسوار أو حيطان الأماكن المسكونة أو ملحقاتها أثناء النهار[1].

2– عذر صغر السن: يعد هذا العذر الصورة الثانية للأعذار القانونية المخففة ويقصد هنا بصغير السن هو القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة، أي الذي بلغ 13 سنة ولم يتجاوز 18 سنة[2]، وذلك حسب المادة 49 من قانون العقوبات الفقرة الأخيرة، "يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة"[3].

يترتب على عذر صغر السن تخفيض العقوبات كما يلي:

– الحبس من 10 إلى 20 سنة بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

– الحبس لمدة تساوي نصف العقوبة المقررة قانونا للبالغ بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالحبس.

– التوبيخ أو الغرامة بالنسبة للمخالفات.[4]

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط الثامنة عشر، دار هومه للنشر، د م، 2019، ص 378، 379، 380، 381.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 384.

[3] – المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 384.

المبحث الثاني: التفريد القضائي للعقوبة

يحدد قانون العقوبات المعبرة عن التجريم ودرجته، ثم يترك للقضاء مهمة التطبيق، والمحكمة عندما تحكم بالإدانة وتنطق بالعقوبة يجب أن تراعي تفريدها، وهذا التفريد أمر ضروري لتحقيق أهداف العقوبة وضمان فعاليتها، فالحكم بالعقوبة لا ينعزل عن السياسة الجنائية التي يباشر القاضي وظيفته من خلالها، وقد رسم القانون إطارا لممارسة القاضي لهذه السلطة، فقام بوضع حد أدنى وحد أقصى للعقوبة، وحدد الظروف المشددة والأعذار القانونية ورسم حدود الوظيفة القضائية للمحكمة في اختيار العقوبات داخل هذا الإطار، والمحكمة عندما تقوم باختيار العقوبة يتم ذلك بصورة تفريدية تتلاءم مع شخصية المجرم[1].

ولدراسة هذا الموضوع سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، سنتناول في المطلب الأول مفهوم التفريد القضائي للعقوبة، ثم في المطلب الثاني سنتناول وسائل التفريد القضائي، وأخيرا سنبين التكييف القضائي للعقوبة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم التفريد القضائي للعقوبة

تقوم فكرة التفريد القضائي على أساس أن المرحلة الحقيقية لتحقيق التفريد من مرحلة النطق بالحكم، وليست وضع النص التشريعي الخاص بالجريمة ولا يكتفي القاضي بالرجوع إلى صحيفة السوابق أو إلى أي قاعدة قانونية أخرى، انما يجب أن يعتمد على الفحوص الطبية (البيولوجية) للمجرم حتى يمكنه أن يصل إلى تفريد عقابي مناسب لحالة المجرم.

ويقصد بالتفريد القضائي، التفريد الصادر عن القاضي عند إصدار حكم الإدانة، ويعتمد هذا النوع من التفريد على فطنة القاضي وعلمه ومساعدة المختصين له في إعداد ملف المجرم[2].

وفي هذا المطلب ستقوم بدراسة تعريف التفريد القضائي في الفرع الأول وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى خصائص التفريد القضائي للعقوبة.

الفرع الأول: تعريف التفريد القضائي

تعددت واختلفت التعريفات المقترحة من قبل الفقهاء حول التفريد القضائي باعتباره من أهم

---

[1] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 1015.

[2] – خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 99.

أنواع التفريد، سنقوم بعرض أهم التعريفات التي جاء بها الفقه الجنائي المقارن للوصول إلى تعريف يمكن من خلاله استخلاص عناصر هذا التفريد.

ظهرت عدة اتجاهات في الفقه الجنائي المقارن سعت إلى الإحاطة بمفهوم التفريد القضائي أهمها:

الاتجاه الأول: يرى الفقيه ريمون سالي أن التفريد القضائي هو التفريد الحقيقي، ويمارسه القاضي بمفرده لأنه الوحيد القادر عن معرفة حالة الجاني بخلاف المشرع الذي لا دراية له بالمجرمين.

الإتجاه الثاني: يرى أن المشرع يتخلى عن جزء كبير من سلطته للقاضي ذلك أنه عاجز عن تحديد وضبط العقوبة مسبقا حتى تتلاءم مع كل جريمة.

الإتجاه الثالث: يرى أن ما يقوم به القاضي لتحديد العقوبة هو التفريد القضائي.

يمكننا من خلال التعريفات التي قام بذكرها الفقهاء أو شراح القانون أن نعطي تعريفا يتضمن عناصر التفريد القضائي وهو: أن التفريد القضائي للعقوبة عبارة عن عمل يقوم به القاضي الجزائي عند النظر في الدعاوى المعروضة أمامه، متمعنا في وقائع كل جريمة وظروفها بالاستعانة بالنصوص التشريعية، ومتفحصا لشخصية المجرم ومقررا نوع العقوبة المناسبة له[1].

كذلك يقصد به التفريد الذي يصدر عن القاضي وقت إصدار حكم الإدانة. ويعتبر أنه التفريد الذي يراعي المشرع في إنشائه للعقوبة تدريجها بين حدين أدنى وأقصى بحسب ظروف الجريمة والمجرم[2].

الفرع الثاني: خصائص التفريد القضائي

من خلال ما سبق في التعريف يتضح أن مبدأ التفريد القضائي يتميز بعدة خصائص ومميزات تميزه عن غيره من أنواع التفريد الأخرى، والتي تتمثل في أن التفريد القضائي عبارة

[1] – أمينة بن طاهر، المرجع السابق، ص 344 ، 346 ، 349 .

[2] – هديل حاتم ضيف الله الفلاحات، الرقابة القضائية على سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة، مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث، الأردن، المجلد 03، العدد 09 ، 2022، ص 71.

عن إجراء يتولاه القاضي، كما أنه يمارس ضمن مبدأ الشرعية العقابية وأخيرا يعتبر أيضا أنه يتم بالنظر إلى جسامة الجريمة وظروف مرتكبيها، وسنفصل ذلك من خلال ما يلي:

أولا: التفريد القضائي للعقوبة عمل قضائي

ظهر مبدأ التفريد القضائي للعقوبة كنتيجة مباشرة للعقاب ضمن حدوده القانونية إذ بدأت تبرز بصورة جلية النتائج السيئة التي تتميز بها القواعد القانونية الجنائية وتأثيرها المباشر على الممارسة القضائية، وظهرت المدارس العقابية التي تنادي بضرورة التوفيق بين المنفعة الاجتماعية ومقتضيات العدالة، فكانت فكرة ظروف التخفيف هي أول الإصلاحات الجنائية، غير أن الاعتراف للقاضي بتلك السلطة تتطلب منه أن يتوفر على جملة من المعايير العلمية والشخصية، على اعتبار أن عملية إختيار العقوبة الملائمة للمتهم. تفترض منه معرفة الظروف الداخلية المستنبطة من نفسية الجانح، وتلك الخارجية المتعلقة بظروفه الاجتماعية والمعيشية[1].

ثانيا: التفريد القضائي يمارس ضمن الشرعية العقابية

يتنازل المشرع عن جزء من سلطته في تحديد السياسة العقابية، فبدل من أن يحدد الواقعة المجرمة والعقوبة الثابتة لها، ترك للقاضي مجال أوسع في تحديد العقوبة الملائمة ضمن الحدود القانونية، ويختص القاضي بتطبيق القانون بدون تصرف منه، إنما يمارس ضمن مبدأ الشرعية العقابية وأنه لا يعارضها، إنما يكملها، فالتفريد القضائي للعقوبة لا يمارس على هامش الشرعية العقابية، وإنما يمارسا ضمنها من خلال إما اعتراف المشرع للقاضي في الاختيار النوعي للعقوبة، أو مكنته من إحلال عقوبة محل نوع آخر، أو بتعيين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة، ويترك لسلطة القاضي تقدير العقوبة بين هذين الحدين[2].

ثالثا: مراعاة التفريد القضائي للظروف المادية والشخصية للجريمة

ان القاضي ملزم بتطبيق النصوص القانونية، وله أن يعدل فيه ضمن الحدود القانونية ولا يعني ذلك أن ينطق بأي عقوبة وإنما ينبغي عليه أن يراعي جسامة الفعل المرتكب والذي

[1] – بن ميسية إلياس، المرجع السابق، ص 55، 56.

[2] – بن ميسية الياس، المرجع نفسه، ص 57، 58.

يقاس برد الفعل الاجتماعي الذي أحدثه الفعل، دون إهمال شخصية الجاني، ويحدد القاضي جسامة الفعل المرتكب؛ إما بالنظر إلى جسامة الضرر المادي أو بالنظر إلى طبيعة الحق المعتدى عليه، أو الظروف المادية المصاحبة للسلوك الإجرامي، أو بالنظر إلى الظروف الشخصية لمرتكب الجريمة، وبالتالي فإن القاضي يصنف شخصية المجرم من خلال الإلمام بمبادئ علم النفس، ويكون ذلك عن طريق عدة حالات تتمثل في: الإنحراف الكلي، الانحراف الجزئي، الإنحراف الفجائي لشخصية المجرم.[1]

المطلب الثاني: وسائل التفريد القضائي للعقوبة

يضع المشرع للقاضي الجنائي وسائل متعددة، حيث يستطيع القاضي من خلالها ممارسة سلطته التقديرية في تطبيق مبدأ تفريد العقاب، لذلك فإن هذه الوسائل وضعت في التشريع لجعل النص وسيلة مرنة للعقوبة حتى يتحقق التفريد القضائي للعقوبة، ومن أهم تلك الوسائل هي وضع العقوبة بين حدين، حد أدنى وحد أقصى مع الأخذ بالعقوبات التخييرية والبديلة، وإستخدام السلطة التقديرية للقاضي في تخفيف العقوبة وتشديدها[2] وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال دراسة التدرج الكمي للعقوبة في الفرع الأول، والتقدير النوعي للعقوبة في الفرع الثاني، والظروف المخففة والمشددة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التدرج الكمي للعقوبة

التدرج الكمي للعقوبة يعد من أهم النظم في القوانين الجنائية حيث يتمثل في تحديد المشرع لحدين أدنى وأقصى للعقوبة، فيترك للقاضي سلطة تقدير العقوبة بين الحد الأدنى والأعلى، وترتبط سلطة القاضي في تحديد العقوبة المناسبة حسب خطورة الجرائم المرتكبة من الأشد إلى الأخف[3]. فمعظم التشريعات أخذت بنظام التدرج الكمي للعقوبة، لكنها تختلف في التدريج لهذا سنتناول نظام التدرج بنوعيه: التدرج الكمي الثابت والتدرج الكمي النسبي[4].

---

[1] – بن ميسية إلياس، المرجع السابق، ص 58.

[2] – فهد هادي حبتور، المرجع السابق، ص 139.

[3] – جواهر الجبور، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص 96.

[4] – جواهر الجبور، المرجع السابق ، ص 98.

أولا: التدرج الكمي الثابت

التدرج الكمي يكون ثابتا عندما يحدد المشرع للعقوبة حد أدنى وجد أعلى ثابتين، إذا كان الحدين خاصين أو عامين، أم أن الحد الأدنى عام وأعلى خاص، أو الحد الأدنى خاص والأعلى عام.[1]

ثانيا: التدرج الكمي النسبي

تعد الغرامة هي العقوبة الوحيدة التي يحدد المشرع لها نطاق كمي نسبي، بحيث يلزم للقاضي تدريج مقدارها بالنسبة للقيمة المالية محل الجريمة وهو ما يعرف بالتدريج الموضوعي، أو بالنسبة للأجر اليومي للمجرم وهذا ما يعرف بالتدريج الشخصي.[2]

1 – التدرج الكمي النسبي الموضوعي:

يتضمن التدرج الكمي الموضوعي، الغرامات النسبية التي يتحدد حديها الأدنى والأعلى بشكل متفاوت بالقياس إلى قيمة الضرر أو الفائدة، أو تحديد أحد حديها بنفس الطريقة، أو تحديد الحد الآخر بمبلغ معين ثابت كحد خاص للغرامة المقررة أو كحد عام لجميع الغرامات[3].

2 – التدرج الكمي النسبي الشخصي:

التدرج الكمي النسبي الشخصي يتمثل في الغرامة النسبية تبعا للدخل اليومي للمجرم، حيث أن هذا النظام قرر بعض القوانين مثل قانون العقوبات السويدي والدانمركي والفنلندي، يتم تحديد الغرامات فيها بشكل نسبي وتسمى " أيام الغرامات" ويعتبر المبلغ الذي يستطيع السجين توفيره يوميا هو القيمة النقدية لكل وحدة، "لكل يوم غرامة"، فهذه القوانين حددت الحد الأدنى والحد الأعلى للغرامة التي يلتزم المحكوم عليه بدفعها.[4]

---

[1] – أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 145.

[2] – أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المرجع السابق، ص 356.

[3] – خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 106.

[4] – فهد هادي حبتور، المرجع السابق، ص 154.

الفرع الثاني: التقدير النوعي للعقوبة

من خلال نظام التقدير النوعي للعقوبة يتسنى للقاضي الحرية المطلقة في اختيار العقوبة الملائمة من بين العقوبات التي وضعها المشرع للجريمة، مع مراعاة شخصية المجرم وظروفه ويقوم التقدير النوعي للعقوبة على نظامين هما: نظام العقوبات التخييرية ونظام العقوبات البديلة[1].

أولا: نظام العقوبات التخييرية

يعتبر نظام العقوبات التخييرية من الأنظمة المستحدثة في السياسة الجنائية التي ظهرت في التشريعات الجنائية المعاصرة، لدعم مبدأ تفريد العقاب، حيث أنه يعد من أهم وسائل التفريد القضائي وهذا راجع لما يحققه من توسيع سلطة القاضي في تحديد العقوبة المناسبة، فهذا النظام يعتبر جوهر سلطة القاضي[2].

ويقصد بالعقوبات التخييرية منح القاضي سلطة الاختيار بين العقوبات المنصوص عليها في القانون، حيث أن القانون لا يلزمه باتباع قاعدة معينة في اختيار العقوبة[3].

ثانيا: نظام العقوبات البديلة

نظام العقوبات البديلة يمنح للقاضي سلطة إحلال عقوبة معينة من نوع آخر يمكن الحكم أو تم الحكم على المجرم، مهما كان نوع الجريمة المرتكبة، ويكون ذلك عند تعذر القاضي تنفيذ العقوبة الأصلية أو احتمال تعذر تنفيذها، أو من أجل ملائمة العقوبة البديلة مع العقوبة الأصلية مع شخصية المجرم[4]. كما أن للعقوبات البديلة القضائية صور عديدة من بينها: إحلال عقوبة سالبة للحرية محل عقوبة الغرامة، وإحلال عقوبة الغرامة محل عقوبة سالبة للحرية وإحلال عقوبة العمل محل عقوبة سالبة للحرية[5].

---

[1] – جواهر الجبور، المرجع السابق، ص 94.

[2] – فهد هادي حبتور، المرجع السابق، ص 157.

[3] – محمد العايب، المرجع السابق ص 187

[4] – قريمس سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2011-2012، ص 110.

[5] – أكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية "دراسة مقارنة "، المرجع السابق، ص 146.

الفرع الثالث: التفريد القضائي بتخفيف وتشديد العقوبة

بالإضافة إلى سلطة القاضي العادية المتمثلة في تقدير العقوبة ضمن نظام التدرج الكمي والاختيار النوعي للعقوبة، فإنه يتمتع أيضا بسلطة تسمح له بتجاوز هذا النظام، نحو تخفيف وتشديد العقوبة[1].

أولا: الظروف المخففة القضائية

تعد ظروف التخفيف من الحالات التي يجوز للقاضي فيها أن يحكم بعقوبة أخف من حيث مقدار ونوع الجريمة، أو بعقوبة مقدارها أقل من الحد الأدنى الذي وضعه القانون، فالحكمة من وضع هذا النظام هي أن المشرع يفترض في حالات معينة أن العقوبة تكون أشد مما ينبغي، لهذا ذهب إلى إقرار نظام تخفيف العقوبة لتكون ملائمة مع ظروف الجريمة[2].

1- مدى سلطة القاضي في تحديد الظروف المخففة

وتكون إما مطلقة أو نسبية أو مقيدة:

أ. سلطة القاضي المطلقة في تحديد الظروف المخففة: حيث يختص القاضي الجنائي بتحديد الظروف المخففة التي يمكن له استخلاصها بحرية من كل النواحي المتعلقة بالجريمة نفسها وبشخصية الجاني.

ب. سلطة القاضي النسبية في تحديد الظروف المخففة: حيث يقوم هذا المبدأ بمنح القاضي سلطة نسبية في تخفيف العقوبة، وهذا يكون بالنص على بعض الظروف المخففة، حيث يسهل على القاضي تطبيق هذا النظام عند وجود أحد تلك الظروف، ويتاح له أن يقضي بها من أجل تحديد الظروف التي يرى بأنها تبرر التخفيف.

ج. سلطة القاضي المقيدة في تحديد الظروف المخففة: وتعني هذه القاعدة أن المشرع يحدد الظروف المخففة، فالقاضي هنا لا يمكنه تخفيف العقوبة لأي سبب آخر لم ينص عليه

[1] – محمد العايب، المرجع السابق، ص 204.

[2] – بن ميسية إلياس، المرجع السابق، ص 71.

القانون[1].

2- نطاق العقوبات المشمولة بسلطة القاضي في تخفيف العقوبة

التشريعات تختلف في تحديد نطاق تطبيق الظروف المخففة، حيث أن بعض التشريعات الجنائية تعمل بهذا النظام كوسيلة لتفريد العقوبة في جميع الجرائم مع اختلاف عقوبتها، وهناك تشريعات أخرى تجعل من هذا النظام يقوم على نوع معين الجرائم أو العقوبات، لهذا ذهبت التشريعات إلى تقسيم نطاق تطبيق الظروف المخففة اتجاهين وهما سلطة القاضي في التخفيف الشامل لجميع أنواع الجرائم وسلطة القاضي المحددة في تخفيف العقوبة[2].

3- حدود سلطة القاضي في درجة التخفيف

حدود سلطة القاضي يتفاوت اتساعه في درجة التخفيف الكمي والنوعي للعقوبات المشمولة بنظام الظروف المخففة، وفقا لما يحدده القانون من مجال التخفيف الذي يمكن القاضي من مزاولته عند توافر الظروف المخففة، وتكون سلطة القاضي حرة في تخفيف العقوبة وفق قوانين معينة، ولكن أغلب القوانين تمنح السلطة القاضي نطاق محدد للتخفيف الكمي والنوعي ولا يمكن تجاوزه[3].

ثانيا: الظروف القضائية المشددة

تعد أسباب تشديد العقوبة من الظروف التي يجوز فيها للقاضي تشديد العقوبة، وذلك بأن يقرر عقوبة أشد من العقوبة المقررة في القانون للجريمة، ويمكن له أن يتجاوز الحد الأقصى المقرر لها[4]. حيث أن الظروف القضائية المشددة تنقسم إلى قسمين أحدهما ظروف مشددة قضائية عامة والأخرى ظروف مشددة قضائية خاصة:

- الظروف القضائية المشددة العامة تكون في القسم العام من قانون العقوبات حيث يجوز تطبيقها على جميع الجرائم فتنقسم إلى ظروف مشددة عامة متعلقة بالجريمة وظروف

[1] – أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 147

[2] – فهد هادي حبتور، المرجع السابق، ص 179

[3] – أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المرجع السابق، ص 368.

[4] – فهد هادي حبتور، المرجع السابق، ص 188

قضائية مشددة متعلقة بسوابق الجريمة المتمثلة في حالة العود.

– الظروف القضائية المشددة الخاصة فتكون في القسم الخاص القانون العقوبات، فيجوز تطبيقها على جريمة معينة أو نوع معين من الجرائم[1].

المطلب الثالث: التكييف القضائي للعقوبة

يكفل نظام العقوبات البديلة للقاضي سلطة إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر، سواء قبل الحكم بالعقوبة أو بعدها، وفي حالة تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية، يلجأ القاضي إلى تنفيذ العقوبات البديلة التي تكون أكثر ملائمة بالنظر إلى شخصية المتهم وظروفه، وذلك ضمن ما نص عليه القانون وأباحه، إذ يعتبر هذا النظام وسيلة لتفريد العقاب القضائي، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال دراسة تكييف العقوبة عند النطق بالحكم وهي العمل للنفع العام والوضع تحت المراقبة الالكترونية في الفرع الأول، والإفراج المشروط الذي يأتي عند تنفيذ الحكم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تكييف العقوبة. عند النطق بالحكم

تقوم العقوبة عند النطق بالحكم على نظامين: العمل للنفع العام والوضع تحت المراقبة الالكترونية.

أولا: العمل للنفع العام

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أحدث الأنظمة العقابية من حيث معاملة المحكوم عليهم بعيدًا عن المؤسسة العقابية، وتعد بديل لعقوبة الحبس قصير المدة[2].

وقد تعددت تعاريف عقوبة العمل للنفع العام، هناك من عرفها على أنها تلك العقوبة التي تصدر من جهة قضائية مختصة، حيث تلزم المحكوم عليه بالعمل لدى مؤسسة أو هيئة

[1] – أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 148

[2] – شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 60-61.

عامة دون مقابل، بدلا من تطبيق عقوبة الحبس قصير المدة التي صدرت ضده[1].

شروط العقوبة العمل للنفع العام

حسب المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات يتضح لنا شروط عقوبة العمل للنفع العام وهي:

1- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

- أن لا يكون المتهم سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالالتزامات المترتبة عليه.

- أن لا يقل سنه عن 16 سنة وقت إرتكاب الوقائع المجرمة.

2- الشروط المتعلقة بالعقوبة:

- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز 5 سنوات حبسا.

- أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين أربعين (40) ساعة وستمائة 600 ساعة.

- تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا[2].

3- الشروط المتعلقة بالحكم:

- صدور الحكم أو القرار حضوريا، أي جلسة الحكم وليس جلسة المحاكمة.

- ذكر العقوبة الأصلية التي تتمثل في عقوبة الحبس النافذ.

- النطق بعقوبة العمل للنفع العام، وذكر بأنها بديلة عن العقوبة الأصلية التي تتمثل في الحبس النافذ.

- موافقة المحكوم عليه على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس النافذ.

---

[1] – مبروك مقدم، أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء. التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، العدد 36 ،2011، ص 205.

[2] – المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 24 – 06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2024 .

– تنبيه المحكوم عليه بأنه إذا خالف الالتزامات اللازمة عليه عند تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، فتطبق عليه العقوبة الأصلية.

– تحديد مدة العمل للنفع العام[1].

ثانيا: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

هو عبارة عن إجراء يسمح للمحكوم عليه بقضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية[2].

وقد أدرجه المشرع الجزائري كنظام جديد لتكييف العقوبة في المادة 5 مكرر 7 من قانون العقوبات، وتنص أيضا على أن المعلوم عليه طيلة المدة المحددة يحمل سوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان الإقامة الذي شمله مقر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات[3].

1. شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية: وتتمثل هذه الشروط في كونها شروط قانونية متعلقة بالأشخاص وبالعقوبة وتتمثل فيمايلي:

أ. شرط المدة: لكي تطبق المراقبة الالكترونية يجب أن يكون المحكوم عليه قد حكم عليه بعقوبة أو عدة عقوبات سالبة للحرية لمدة تساوي سنة أو أقل من ذلك. كما يمكن أن تطبق على الاشخاص الذين حكم عليهم بالعقوبة طويلة المدة ولم يبق لانقضائها إلا سنة واحدة، يمكن تطبيق هذه الوسيلة على المحكوم عليه الذي يستفيد من نظام الإفراج لمشروط، بشرط أن لا تتجاوز مدة المرقبة الإلكترونية سنة واحدة.

ب. رضا المحكوم عليه: لا يمكن للقاضي أن يحكم بتطبيق المراقبة الالكترونية إلا بعد حصوله على موافقة المحكوم عليه التي تسلم للقاضي بحضور محامي المحكوم عليه هذا فيما يتعلق بالأشخاص البالغين، أما بالنسبة للأحداث فلا يمكن تطبيق هذا النظام عليهم إلا

[1] – مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 200–201.

[2] – بن مشيرح محمد، محاضرات في التنفيذ الجنائي ، غير منشورة، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2023 – 2024، ص 08.

[3] – المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم 24–06 .

بعد الحصول على موافقة من يملك السلطة الأبوية.[1]

ج- شروط مادية: بالإضافة إلى الشروط القانونية التي سبق ذكرها سنتطرق إلى ذكر بعض الشروط المادية الواجب توافرها لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية والتي تتمثل فيما يلي:

- وجود مكان إقامة ثابت أو إيجار مستقر.

- وجود خط هاتفي ثابت.

- شهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الالكتروني.

- الحصول على موافقة مالك العقار أو مؤجره: إذا كانت إ قامة الشخص في غير منزله.

- ويتم تنفيذ هذا النظام من خلال ثلاثة عناصر.

- جهاز إرسال يتم وضعه ويد أو أسفل قدم الخاضع للرقابة.

- جهاز استقبال موضوع في مكان الإقامة ويرتبط بخط تلفوني.

- جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد[2].

2 - أهداف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية: تتمثل فيما يلي:

- تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية خصوصا في القانون الجزائري التي لا تخضع لتصنيف واضح للمحبوسين.

- خفض التكاليف من إدارة السجون، وكذلك تحقيق تنظيم العمل لوجود العدد المسموح به قانونا داخل السجن.

- تجنب سلبيات الحبس قصير المدة.

---

[1] - سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، ط الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 267، 268.

[2] - سعود أحمد، بدائل العقوبات المالية للحرية ، عقوبة العمل للنفع العام نموذجا ، أطروحة دكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2016 - 2017 ، ص 113- 114

فعلى الرغم من استحداث هذه الإجراءات والأنظمة للخروج بالعقوبة من الطابع القديم إلا أن الردع الذي توفره العقوبة لا يمكن إقصاؤه من الساحة العقابية، وإلا انتشر التساهل داخل المجتمع وأصبحت الجريمة ظاهرة عادية تفقد المجتمع توازنه وتقدمه[1].

الفرع الثاني: تكييف العقوبة عند تنفيذ الحكم: (الإفراج المشروط)

يعد الإفراج المشروط أحد أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم اجتماعيا، ومؤدى هذا النظام أنه يجوز إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة[2].

أولا: تعريف الإفراج المشروط

يعني إطلاق سراح المسجون قبل انتهاء مدة عقوبته إذا توافرت شروط معنية، ويكون هذا الافراج معلقا على شرط يتمثل في إخلال المحكوم عليه بالتزامات معينة يفرضها عليه القانون[3].

ويعرف أيضا الإفراج المشروط بأنه تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها، وذلك من خلال توفر يبعض الشروط.[4]

ثانيا: شروط الإفراج المشروط

اشترط قانون السجون توافر عدة شروط لكي يمنح المحكوم عليه حق التمتع بنظام الإفراج المشروط وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

– أن يكون المحكوم عليه في السجن حسن السيرة ومنضبط السلوك في فترة الاختبار.

– أن يكون قد أمضى في السجن نصف العقوبة المحكوم بها بحيث لا تقل هذه الفترة عن

---

[1] – بن مشيرح محمد، المرجع السابق، ص 8

[2] – معافة بدر الدين، نظام الافراج المشروط. دراسة مقارنة – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2010 ص 21.

[3] – فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، ط الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985، ص 421.

[4] – فتوح عبد الله الشادلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، د م، 2009، ص 573.

ثلاثة أشهر إذا كان المجرم مبتدئا.

– أما إذا كان المجرم عائدا يشترط أن يمضي فترة الاختبار ثلثي مدة العقوبة، أي أنها لا تقل عن ستة أشهر، وإذا كان محكوم عليه بالسجن المؤبد يشترط أن يكون قد أمضى 15 عاما على الأقل.

– يكون الإفراج المشروط بناء على طلب المحكوم عليه أو اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات بعد موافقة لجنة الترتيب والتأديب، وفي جميع الحالات يكون الإفراج بقرار من وزير العدل[1].

بالإضافة إلى نوعين من الشروط، الشروط الموضوعية، الشروط الإجرائية.

وتتمثل الشروط الموضوعية فيما ذكر في المواد 134، 135 من الأمر 04-05 مثلا المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف عن مدبريه، أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم.

أما بالنسبة للشروط الإجرائية: ذكرتها المواد 137، 138 من الأمر 04-05 والتي تتمثل في أن المجبوس هو الذي يقدم طلب الإفراج المشروط شخصيا أو يكون في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية، ويحيل قاضي تطبيق العقوبات هذا الطلب على لجنة تطبيق العقوبة للفصل فيه وفقا لأحكام هذا القانون[2].

ثالثا: انتهاء الإفراج المشروط

ينتهي الإفراج المشروط بأحد الأمرين:

أ. إلغاء مقرر الإفراج المشروط: وهما حالتين يجوز فيهما لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، إلقاء قرار الإفراج المشروط هما:

[1] – إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991 ، ص 212.

[2] – القانون رقم 05 – 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12 الصادر بتاريخ 13 فيفري 2005 .

– صدور حكم جديد بإدانة المستفيد من الإفراج المشروط.

– الاخلال بالالتزامات المفروضة على المستفيد من الإفراج المشروط.

ب. تحول الإفراج المؤقت إلى إفراج نهائي: فيصبح الإفراج المشروط نهائيا إذا ما انقضت المدة المقررة له، دون أن يخل المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه فإن الإفراج المشروط يتحول إلى إفراج نهائي، وتنتهي الالتزامات المفروضة على المفرج عنه، كما يمكن للمحبوسين في إطار الجرائم العسكرية الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.[1]

التزامات المفرج عنه: وهناك نوعان من الالتزامات عامة وأخرى خاصة:

الالتزامات العامة: تتمثل فيما يلي:

– الإقامة في المكان المحدد بمقرر الإفراج المشروط.

– الامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الاقتضاء وبمجرد وصول المفرج عنه إلى مكان الإقامة المعين له يشترط إخطار قاضي تطبيق العقوبات.

– قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإعطاؤها كل المعلومات أو المستندات التي تسمح بمراقبة وسائل معاش المفرج عنه ويشترط هذا موافقة المفرج عنه.[2]

– أن يكون حسن السيرة والسلوك وألا يتصل بدوي السيرة السيئة.

– أن يسعى بصفة جدية للعيش من عمل مشروع.

– أن لا يغير محل إقامته بغير إخطار جهة الإدارة مقدما.[3]

الالتزامات الخاصة

[1] – بن ميسية الياس المرجع السابق، ص 133

[2] – عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، ط الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 425–426.

[3] – مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، دار الكتب القانونية، مصر ، 2007، ص 239 –240.

– أن يكون المحبوس قد أجرى اختبار ناجح في ورشة خارجية أو في الحرية النصفية.

– أن يكون ملزم بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك.

– أن يخضع لتدابير المراقبة أو العلاج، هذا الالتزام يخص المفرج عنه المدمن على المخدرات أو الكحول.

– أن يدفع المبالغ المستحقة للخزينة، ونقصد بذلك المصاريف القضائية.

– أن يؤدي المبالغ المستحقة للضحية، إذا حكم القاضي في الدعوى المدنية بالتعويضات.

– أن لا يختلط ببعض المحكوم عليهم ولا سيما المساهمين في الجريمة.

– أن لا يتردد على بعض الأماكن مثل محلات بيع المشروبات والملاهي والمحلات الأخرى العمومية[1].

[1] – عمر خوري ،المرجع السابق، ص 427 428

الفصل الثاني

التقويد العقابي في خدمة سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي

مع تطور السياسات العقابية وظهور العقوبات السالبة للحرية، أنشئت السجون كمكان ملائم لتنفيذ العقوبات أو ما يسمى بالمؤسسات العقابية، وهذا الأخير لم يقتصر دوره على تنفيذ العقوبة بهدف الحفاظ على أمن المجتمع وحمايته من الخطر فقط، بل أصبح دور المؤسسات العقابية الأساسي هو إصلاح وتأهيل المحكوم عليه ليعود كفرد صالح للمجتمع. وتقوم عملية إعادة التربية والتأهيل لنزلاء المؤسسات العقابية من خلال تطبيق برامج تأهيلية، ويشرف عليها أخصائيين في عدة جوانب، والتي تتمثل في الجانب الصحي والاجتماعي والجانب التعليمي والتهذيبي للمحكوم عليهم، وكذلك من خلال تأهيلهم بواسطة العمل العقابي.

كما أن تنظيم العمل العقابي داخل وخارج البيئة المغلقة، يعد من أهم الأساليب التي تعتمدها السياسة العقابية الحديثة في المؤسسات العقابية، لأنها تقوم على تسريع عملية دمج السجناء في الحياة الاجتماعية، وتساعدهم على تعلم مهنة أو حرفة يستفيدون منها مستقبلاً.

وعليه سوف نقوم بدراسة أساليب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في المبحث الأول، والمبحث الثاني خصصناه لدراسة تنظيم العمل العقابي وأثره في إعادة تأهيل المحكوم عليه.

المبحث الأول : أساليب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

تعد المؤسسة العقابية الإطار المادي لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وجوهر هذه العقوبات هو النظام الداخلي للسجن وطريقة معاملة السجناء، وفقا لوضعيتهم الجزائية وحالتهم البدنية والعقلية، لأن الهدف الأساسي من المعاملة السليمة هو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله وإعداده للعودة لحياته الطبيعية قبل السجن، لهذا فأهم مرحلة تقع على عاتق المؤسسة العقابية هي التأكيد على موضوع فحص المحكوم عليه ودراسة حالته من أجل تحديد نوع المعاملة التي ستوضح له فترة مكوثه داخل المؤسسة العقابية وهذا ما يعرف بالتصنيف بالإضافة إلى تعدد أنظمة السجون على أساس علاقة النزلاء بالعالم الخارجي، وعلاقتهم مع بعضهم البعض، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال دراسة نظام الفحص والتصنيف داخل المؤسسات العقابية في المطلب الأول، وأنظمة الاحتباس في المطلب الثاني .

المطلب الأول: نظام الفحص والتصنيف داخل المؤسسات العقابية

تكمن أهمية الفحص والتصنيف من خلال إعتبار التأهيل الوسيلة الأساسية للمعاملة العقابية، وما يتطلبه من تفريدها حتى تتلائم مع ظروف وشخصية كل محكوم[1]، بهدف إصلاحه وتأهيله من خلال اختيار برامج يخضع لها المحكوم عليه بعد دراسة عميقة لشخصيته وظروف إجرامه، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال دراسة نظام الفحص في الفرع الأول و نظام التصنيف في الفرع الثاني .

الفرع الأول : نظام الفحص

يعد الفحص عمل فني يتولاه مجموعة من الأخصائيين في مجالات مختلفة بهدف دراسة شخصية المحكوم عليهم دراسة شاملة لبيان مدى خطورتهم.[2]

ويعتبر هذا النظام خطوة تمهيدية لتصنيف المحكوم عليهم، لذلك يجب أن يحدد الفحص درجة خطورة المحكوم عليه على المجتمع من أجل تحديد أسلوب المعاملة العقابية أثناء تنفيذ

[1] – محمد محمد مصباح القاضي، علم الاجرام و علم العقاب، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، د م، 2013، ص 330.

[2] – خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 238.

التدبير المحكوم به.[1]

أولا : أنواع الفحص

– **الفحص السابق على الحكم:** يخضع فيه المجرم لدراسة متكاملة لشخصيته من جميع نواحيها المادية والاجتماعية وحتى العائلية عن طريق مجموعة من الأخصائيين والخبراء، وتوضع النتائج في ملف خاص تحت مراقبة القاضي لاستعمال سلطته التقديرية في تحديد نوع التدبير العقابي الملائم لظروف الجريمة والمجرم[2]. فقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يلزم على قاضي التحقيق في المادة 81 منه أن يحرى بنفسه في الجنايات أو بواسطة شخص نيابة عنه في التحقيق حول شخصية المتهم و مركزه المادي والعائلي والاجتماعي[3].

– **الفحص اللاحق على الحكم** : هو الذي يفسح الطريق إلى تصنيف المحكوم عليهم، لتحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة لكل فئة، من أجل تحقيق الجزاء غرضه التأهيلي، فالفحص اللاحق على الحكم هو امتداد للفحص السابق، وهذا يكون بنقل ملف الشخصية مع المحكوم عليه إلى مركز الفحص.[4]

الفحص اللاحق على إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية: يعرف هذا النوع من الفحص بالفحص التجريبي، حيث تقوم به الإدارة وحراس المؤسسة العقابية، يتم ذلك بمراقبة سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة من حيث تعامله مع الإدارة وزملائه ومدى تجاوبه بشأن المعاملة العقابية التي خضع لها، حيث يتم جمع نتيجة هذا الفحص مع الفحوص السابقة لتقديم تقرير شامل ومتكامل عن شخصية المحكوم عليه ومدى تطورها أثناء فترة تنفيذ العقوبة[5].

ثانيا: موضوع الفحص

يجب أن يقع الفحص على الجوانب المختلفة لشخصية المحكوم عليه، خاصة الجوانب التي

---

[1] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 351

[2] – علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإحرام والعقاب، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 328

[3] – محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 331.

[4] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 352.

[5] – خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 239

ساهمت في سلوك المجرم سبيل الجريمة، وأهم جوانب الشخصية التي تكون موضوعًا للفحص هو الجانب البيولوجي (العضوي) والجانب العقلي والجانب النفسي بالإضافة إلى الجانب الاجتماعي أي دراسة حياة المحكوم عليه الاجتماعية.[1]

1- الفحص البيولوجي: يقصد به إخضاع المحكوم عليه لفحص طبي عام أو متخصص، ولهذا الفحص أهمية كبيرة في عده نواحي. من بينها الكشف عن الأمراض العضوية التي يعاني منها المحكوم عليه والتي يمكن أن تكون عقبة في طريق التأهيل، ثم يأتي بعدها الاهتمام بالمرض وعلاجه وصولا إلى تأهيل المحكوم عليه، فالفحص البيولوجي يساهم في تحديد نوع المعاملة العقابية بالنسبة لفئة المحكوم عليهم والتي تستدعي حالتهم الصحية إخضاعهم نوع خاص من المعاملة، بحيث يتم إرسالهم إلى مؤسسات مخصصة للمرضى، أو اختيار نوع الإقامة والعمل المناسب لحالتهم الصحية.[2]

2- الفحص العقلي : يعتمد هذا الفحص على دراسة الجانب العقلي و العصبي للمحكوم عليه، فقد يكون الخلل العقلي دافعا من الدوافع التي تؤدي لارتكاب السلوك الإجرامي، خاصة في حالة مرتكبي جرائم الدعارة والإعتداء على العرض، فالفحص العقلي يحدد نوع المؤسسة التي تناسب المحكوم عليه والأسلوب العقابي الملائم لحالته المرضية.[3]

3- الفحص النفسي: يقوم هذا الفحص على الجوانب النفسية وطريقة التعامل الذي يقصد به السلوك الإنساني، فهذا السلوك تحكمه عوامل تشمل جملة من المشاعر والأحاسيس المسيطرة على سلوك الشخص، فنجد أن كثير من الأشخاص سليم من الناحية العضوية ولكن يعانون من إضطرابات نفسية وسلوكية منشأها الشعور والإحساس فالمرض النفسي تتميز عن المرض الجسماني، ولهذا يختلف عنه من حيث العلاج وكذلك المكان المخصص للإيواء.[4]

---

[1] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 353.

[2] – علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 331.

[3] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 354.

[4] – عماد محمد ربيع وفتحي توفيق الفاعوري ومحمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الاجرام والعقاب، ط الأولى، دار وائل للنشر، د م، 2010 ، ص 206.

4- الفحص الاجتماعي: ويطلق عليه أيضًا فحص البيئة، يعرف بأنه دراسة اجتماعية لبيئة المحكوم عليه، خاصة وضعه الأسرى وعلاقاته بزملاء العمل وبأصدقائه[1]، و هناك أيضا عوامل قد تؤدي إلى ارتكاب السلوك الإجرامي كالفقر والغنى، لذلك فدراسة هاته العوامل تكون مقدمة لازمة لوضع الحلول التي تؤدي إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه ليعود ويندمج في المجتمع، بعد معالجة الأسباب التي أدت إلى ارتكاب الجريمة.[2]

الفرع الثاني: نظام التصنيف

بعد التصنيف من أهم أساليب التفريد العقابي، لأنه يعمل على تقسيم المحكوم عليهم ووضعهم في فئات مختلفة حسب ظروف كل فئة لإمكانية توزيعهم على المؤسسات العقابية كل حسب تخصصها.[3]

أولا: تعريف التصنيف

يمكن تعريف التصنيف بأنه فصل أو تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات من خلال عدة أسس الواجب دراستها كالسن. الجنس. العود والحالة العقلية والاجتماعية، ويتم توزيعهم على المؤسسات العقابية من خلال القيام بفحص شامل مع مراعاة نوع العقوبة ومدتها بالإضافة إلى سوابق المحكوم عليهم[4].

ويمكننا القول أن التصنيف قديما كان يعد تصنيفا قانونيا وفقا لطبيعة الجريمة، ونتيجة لتطور الأبحاث والدراسات في علمي الاجرام والعقاب، وتطور غرض العقوبة الاصلاح والتأهيل، وقد استبدل التصنيف القانوني بتصنيف الجناة أو المساجين من خلال إجراء دراسة عميقة لكل فئة من الجناة حسب عدة أسس وأشكال يمكننا الإشارة إليها من خلال مايلي:[5]

---

[1] – خالد سعود بشير الجبور المرجع السابق، ص 240

[2] – عماد محمد ربيع وفتحي توفيق الفاعوري ومحمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق، ص 206.

[3] – خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 240.

[4] – إدوار الذهبي، مبادئ علم العقاب، ط الأولى، المكتبة الوطنية ، ليبيا، 1975 ص 130.

[5] – خالد سعود بشير الجبور، مرجع سابق، ص 241.

ثانيا: أشكال التصنيف

يقصد بأشكال التصنيف الإشارة إلى أنواعه والتي تتمثل في التصنيف الأفقي والتصنيف الرأسي:

فالتصنيف الأفقي يتمثل في توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتنوعة، أما التصنيف الرأسي فيتمثل في توزيع المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية الواحدة توزيعا ضابطه الاختلاف في مقتضيات المعاملة.[1]

كما أنه يقال عن التصنيف أنه إذا كنا نصنف المحكوم عليهم بطريقة علمية إلى فئات متجانسة الظروف سوف نقوم بوضع كل فئة في مؤسسة ملائمة من المؤسسات الموجودة من حيث الامكانيات المتاحة فيها فبهذه الطريقة نكون بصدد التصنيف الأفقي.

أما إذا كنا نقوم بتوزيع الفئة الواحدة إلى عدة فروع فنضع كل محكوم عليه في الحجرة الخاصة به من الحجرات الموجودة داخل المؤسسة الواحدة مثلا حجرة المحبوسين احتياطيا، حجرة المحكوم عليهم بالسجن، وحجرة المكرهين بدنيا وأخيرًا حجرة المرضى الذين بحاجة إلى العلاج النفسي أو الطبي فبهذه الطريقة نكون بصدد التصنيف الرأسي[2].

ثالثا: أسس التصنيف

يمكن توضيح ذلك من خلال تصنيف المجرمين أو المحكوم عليهم على أساس الجنس، السن، الحالة الصحية أو النفسية بالإضافة إلى نوع الجريمة وخطورتها :

1- الجنس : ويعتبر هذا الأساس من أقدم الأسس التي على أساسها يمكن تصنيف المساجين لفصل الرجال من النساء، ولهذا الأساس أهمية كبيرة في سير الإصلاح على مستوى المؤسسات العقابية، والهدف منه منع ما يمكن أن ينشأ عن الإختلاط كالعلاقات الغير مشروعة، وممارسة الرذيلة حيث يمكن تخصيص مؤسسات خاصة بالنساء وأخرى بالرجال وكذلك تخصيص الحراسة بما يتلائم وكل فئة.[3]

---

[1] – جمال ابراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، ط الأولى، دار السنهوري، لبنان بيروت، 2015، ص 117.

[2] – اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 188.

[3] – عماد محمد ربيع و فتحي توفيق الفاعوري و محمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق، ص 208

يجب قدر المستطاع حبس الرجال بعيدًا عن النساء في مؤسسة مستقلة أما في المؤسسة التي تتقبل الرجال والنساء معا فيجب أن تكون الأماكن المخصصة للنساء معزولة تماما عن تلك المخصصة للرجال.[1]

2- السن: ففضلا عن تقسيم المجرمين إلى أحداث وبالغين، يقسم البالغون فيما بينهم إلى من هم في مرحلة الشباب ومرحلة النضوج، قد سبق أن أشرنا إلى أن المرحلة الأولى تشمل من تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشرة والخامسة والعشرين، والثانية تشمل من هم بين الخامسة والعشرين والخمسين، وتتضح أهمية التصنيف في أنه يعمل إلى أبعاد اختلاط الناضجين على الفئة الشابة وتأثيرهم السيئ عليهم خوفا من التقليد واتباع أساليبهم والتأثر بهم.[2]

3- التصنيف على أساس الحالة الصحية أو النفسية : يقتضي هذا الفصل بين الأصحاء والمرضى، سواء في ذلك مرضى الأبدان أو الشواذ عقليا ونفسيا، ويندرج ضمن ذلك الضعفاء بدنيا وكبار السن ومدمنو الخمر والمخدرات[3].

تظهر أهمية هذا التصنيف في تجنب انتقال الأمراض والعدوى إلى الأصحاء كما أن المحكومين عليهم المرضى يحتاجون إلى معاملة أقل شدة من الأصحاء.[4]

4- التصنيف على أساس نوع الجريمة وخطورتها : وفي هذا التصنيف يتم فصل المحكوم عليهم الذين ارتكبوا جرائم قصدية عن الذين ارتكبوا جرائم غير قصدية أو مرتكبي الجرائم السياسية عن الجرائم العادية.[5]

كذلك التمييز بين مرتكبي جرائم القتل عن الجرائم الأخلاقية، جرائم المخدرات، جرائم الاعتداء على الأشخاص، كذلك بالنسبة لخطورة الجريمة المتعلقة بالمجرمون العرضيون والمجرمون بالتكوين كالمجرم المعتاد أي المعروف عنه أنه له سوابق إجرامية (معتاد إجرام)

[1] – جمال ابراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 120.

[2] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 356، 357.

[3] – محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 229.

[4] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 358

[5] – عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري و عبد الكريم العفيف، المرجع السابق، ص 210.

والمجرم المحترف والمجرمون المرضى.[1]

المطلب الثاني: أنظمة الاحتباس

تختلف أنظمة الاحتباس على أساس علاقة النزلاء بالعالم الخارجي من جهة أو علاقتهم فيما بينهم من جهة أخرى ، وتعني أنظمة الاحتباس الطريقة التي يعيش بها المحكوم عليهم داخل البيئة المغلقة وعلى هذا الأساس يمكننا التمييز بين أربعة أنظمة: النظام الجماعي الفرع الأول، والنظام الانفرادي في الفرع الثاني، النظام المختلط الفرع الثالث وأخيرا سنتطرق إلى النظام التدريجي الفرع الرابع.

الفرع الأول: النظام الجماعي

أساس النظام الجماعي هو الاختلاط بين المحكوم عليهم ليلا ونهارا فينامون سويا ويتناولون وجباتهم معا في قاعة الطعام ويسمح لهم بالحديث فيما بينهم ، ويعتبر هذا النظام أقدم نظام عرفته المجتمعات واستمر تطبيقه ومن مزايا هذا النظام أنه يحقق مزايا للسلطة العامة وللمحكوم عليه على السواء لأن السلطة العامة لا تتحمل أعباء مالية كبيرة إذا أنه قليل التكاليف من حيث إدارته وتنفيذه سهل، ولكن هذا النظام في الحقيقة لا يساعد في إصلاح المحكوم عليه بل عكسا قد يكون سيئ وخطير عليه، ذلك لأن الاختلاط يفسد المحكوم عليهم وذلك بانتشار العادات السيئة والأفعال الغير أخلاقية وتأثير الفاسد على الصالح لهذا يطلق على النظام الجماعي أنه مدرسة للجريمة.[2]

غير أن طبيعة هذا النظام لا تتعارض مع تقسيم المجرمين إلى فئات بحسب الجنس والسن حيث يفصل النساء عن الرجال و البالغون على الأحداث.[3]

تقدير النظام الجماعي:

لا شك في أن لتطبيق النظام الجماعي أهمية الكبيرة للسجين من خلال الحفاظ على صحته

---

[1] – محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، ط الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 2008، ، ص 125

[2] – محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص 133– 134.

[3] – عادل يحيى، مبادئ علم العقاب، ط الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 228.

العقلية والنفسية. فلا يتعرض لما قد يصيبه من الشعور بالوحدة وكذلك الأزمات والاضطرابات النفسية والعقلية لأن الإنسان يرفض العزلة كما يمكننا القول أن هذا النظام لا يكلف الدولة نفقات كثيرة، لكن على الرغم من هذه المزايا والإيجابيات فإن لهذا النظام جانب سلبي وخطير فتجمع المجرمين وتحادثهم يتيح السبيل إلى نشأة مجموعة إجرامية تنتظر انتهاء فترة العقوبة لتبدأ في ممارسة نشاطها.[1]

فالأخذ بهذا النظام حقيقة لا يساعد في إصلاح المحكوم عليه، على العكس يكون مصدر خطير ومفسد له، وعلى الرغم من أن له انتقادات كبيرة إلا أن ذلك لا يؤدي إلى استبعاد النظام وإهداره.[2]

الفرع الثاني: النظام الإنفرادي

ظهر النظام الانفرادي كرد فعل على المساوئ التي تترتب على الاختلاط التام بين السجناء في ظل الأخذ بالنظام الجماعي، ويقوم هذا النظام على أساس عزل السجناء عن بعضهم داخل السجن وإيداعه في زنزانة خاصة به ليلا ونهارا بحيث يتناول طعامه داخلها كذلك مباشرة العمل المفروض عليه داخلها.[3]

ولهذا النظام مزايا وعيوب، يمكن إجمالها بما يلي: تتمثل مزايا النظام في:

- هذا النظام يستبعد الأضرار الناجمة عن اختلاط المساجين وخاصة فيما يتعلق بتكوين العصابات.
- هذا النظام يعطي فرصه للتأمل ومراجعة الذات والندم على الجريمة.
- يساعد على التفريد العقابي بالنسبة لكل سجين.

كما أن له عدة عيوب و انتقادات وجهت إليه تتمثل في:

- أن الحبس الانفرادي لمدة طويلة من الزمن قد يؤدي إلى الجنون أو الإصابة بأمراض نفسية وعقلية.

---

[1] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 316.

[2] – علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 306، 307.

[3] – عادل يحيى، المرجع السابق . ص 230.

- هذا النظام يتطلب تكاليف باهضة الثمن.
- نظام العزلة قلما يساعد على إصلاح المحكوم عليه.

يطلق على هذا النظام بالنظام البنسلفاني لأنه ظهر أول مرة في مدينة بنسلفانيا وجوهر هذا النظام هو العزل التام.[1]

وقد دفعت العيوب السابقة لهذا النظام أغلب الدول إلى هجره في الوقت الحاضر، إلا أن ذلك لا يعني نهايته وزواله، فما زالت بعض الدول تتبعه وتطبقه كجزاء تأديبي لمن يخرج عن النظام المعمول به داخل السجن مثلا: في حالة ما إذا كان السجين مصاب بمرض معد أو شاذ جنسيا، كما يمكن اعتباره أحد مراحل النظام التدريجي، بالإضافة إلى إمكانية تطبيقه على متعاطي المخدرات في المراحل الأولى من علاجه من الإدمان.[2]

الفرع الثالث: النظام المختلط

يقوم النظام المختلط على الجمع بين مزايا كل من النظام الإنفرادي والنظام الجماعي، حيث يتيح فرصة إختلاط المساجين في فترات معينة كالنهار أو أثناء تناول الطعام وبعدها يعود المساجين إلى الزنزانة الإنفرادية ليلاً، ومن خلال هذا النظام يستطيع المساجين الالتقاء نهارا لكن يفرض عليهم التزام الصمت وعدم الحديث فيكتفون بالإلتقاء في أماكن العبادة أو التدريب أو أماكن الطعام فيمنع عليهم الحديث في تلك الفترات، وهذا لتفادي تبادل الأفكار الضارة بين المساجين وعدم نقلها من مجرم لآخر.[3]

يتميز النظام المختلط بأنه مزيج بين مزايا النظامين الجماعي والإنفرادي ويتجنب أغلب عيوبهما، فهو يقوم على تحقيق حياة إجتماعية بالنسبة للمحكوم عليهم شبيهة بالحياة العادية التي سيواجهونها عند إنتهاء فترة العقوبة، كذلك يمكن الجمع بينهم نهارًا من تدربهم على العمل وتسهيل تعليمهم وتهذيبهم، وإن فرض الصمت عليهم يمنع من انتشار الأفكار الإجرامية بين المجرمين، حتى لا يؤثر المجرمين المعتادين على المبتدئين ومنعهم من

[1] – جمال ابراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 48-49.

[2] – خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق ص 224.

[3] – عماد محمد ربيع وفتحي توفيق الفاعوري ومحمد عبد الكريم العفيف ،المرجع السابق، ص 194-195.

الاتفاق وتشكيل عصابات إجرامية.[1]

– النظام المختلط يعد أقل تكلفة من النظام الإنفرادي لأن الزنزانات فيه مجهزة للنوم فقط، أي لا تحتوي على التجهيزات التي يلزم توافرها في زنزانات النظام الإنفرادي، فالنظام المختلط يحقق فائدة عظيمة بميزة الاختلاط نهارًا لأنه يتماشى مع الطبيعة البشرية، وهذا ما يحفظ التوازن النفسي والبدني للمساجين ويمهد إلى تأهيلهم وإصلاحهم.[2]

الفرع الرابع: النظام التدريجي

يقوم النظام التدريجي على أساس تقسيم مدة العقوبة إلى عدة مراحل، أي من مرحلة إلى أخرى وهذا وفقا لنظام معين يبدأ بالعزل الإنفرادي إلى الحرية الكاملة مرورًا بمراحل أخرى متوسطة، كالعمل الجماعي نهارًا والعزل ليلاً، أو العمل في وسط نصف حر أو وسط حر، ولكي يتم الانتقال من مرحلة إلى أخرى يجب أن يكون المحبوس ذا حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية. أي إذا كان سلوكه حسن والمحبوس يتطور نحو الإصلاح فينتقل من المرحلة الأشد إلى الأقل شدة.[3]

ترجع النشأة الأولى للنظام التدريجي إلى عام 1840 حيث تم تطبيقه لأول مرة في سجن جزيرة نورفولك بالقرب من أستراليا من طرف ألكسندر ماكونوشي، ثم بعد ذلك طبق في إيرلندا بنجاح على يد الميجور والتر كروفتون ومن هنا أطلق على هذا النظام "النظام الإيرلندي" وتم انتقاده في نهاية القرن التاسع في دول كثيرة كالدانمارك وفنلندا، والنرويج. واليونان وإيطاليا[4].

– ما يميز النظام التدريجي أنه ينطوي على عناصر تهذيبية ذاتية وأيضا يتميز بكونه يجمع بين النظم الأخرى، حيث أنه يدفع المحكوم عليه إلى بذل مجهود لتحسين سلوكه حتى ينتقل لمرحلة أحسن، وهذا يعني أنه غرست فيه حوافز التأهيل. ومع ذلك من أهم عيوبه التناقض

[1] – خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 225

[2] – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 139.

[3] – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 520.

[4] – علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 314.

وأيضا يحرم المحكوم عليه من مزايا في ذاتها قيمة أدبية كان ينبغي أن تمنح له منذ بداية العقوبة[1].

– ولقد أخذ المشرع الجزائري بالنظام التدريجي حيث يعتبر أحدث النظم العقابية وهذا ما ينص عليه الأمر رقم 2/72 من قانون تنظيم السجون وإعادة التربية للمساجين، حيث نص على تقسيم مدة العقوبة المحكوم بها إلى مراحل يقضي المحكوم عليه أولها في البيئة المغلقة، وثانيها في نظام الحرية النصفية في مؤسسات شبه مفتوحة، وثالثها في مؤسسات ذات بيئة مفتوحة وهذا يكون تحت مراقبة مشرفين وبدون حراسة من قبل المؤسسة العقابية وهذا في المواد 26 و144 و145 من قانون تنظيم السجون[2].

[1] – محمد محمد مصباح القاضي المرجع السابق ص 302.

[2] – إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 179.

المبحث الثاني: تنظيم العمل العقابي وأثره في إعادة تأهيل المحكوم عليه

يستفيد المحبوس من مجموعة من البرامج والأساليب التي تعمل على إعادة تربيته، بهدف تحضيره لمرحلة ما بعد الإفراج، وذلك بضمان له داخل وخارج البيئة المغلقة، وتستهدف هذه الأساليب الوصول بالعقوبة إلى غرضها الأساسي والذي يتمثل في إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع.

حيث تتم داخل البيئة المغلقة من خلال تعليمه وتهذيبه لأن تأهيله لا يتم إلا عن طريق تهذيبه، و تهذيبه يتحقق بتعليمه ورفع قدراته وإمكاناته الذهنية حيث يلعب التعليم والتهذيب دورين هامين في إعادة إنتاج المحبوس وإصلاحه، كذلك الرعاية الصحية والاجتماعية فهما يساهمان في إعداد المحبوس لتقبل برامج المعاملة العقابية والتفاعل معها.

بالإضافة إلى أساليب المعاملة خارج البيئية المغلقة والتي تتمثل في الورشات الخارجية والحرية النصفية ونظام البيئة المفتوحة.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة تنظيم العمل العقابي داخل البيئة المغلقة في المطلب الأول، وتنظيم العمل العقابي خارج البيئة المغلقة في المطلب الثاني.

المطلب الأول : تنظيم العمل العقابي داخل البيئة المغلقة

أصبح الإصلاح والتأهيل من أهم الأغراض الجزائية، حيث كان لذلك إنعكاس على كيفية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، لهذا فالعمل والتعليم والتهذيب والرعاية الصحية والاجتماعية يعتبرون من أهم الأنظمة المؤدية لإعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم داخل البيئة المغلقة وقد تطرقنا في هذا المطلب لدراسة تنظيم العمل العقابي داخل البيئة المغلقة وتوضيح أهمية المعاملة داخل المؤسسة العقابية و هذا من خلال تأهيل المحكوم عليهم للعمل العقابي المتمثلة في التعليم والتهذيب والرعاية الصحية في الفرع الأول، والرعاية الاجتماعية في الفرع الثاني، أما فيما يخص الفرع الثالث فقد خصصناه للعمل العقابي.

الفرع الأول: تأهيل المحكوم عليهم للعمل العقابي

إن أساليب المعاملة العقابية التي تستهدف وصول العقوبة إلى غرضها الأساسي وهو إعادة تربية المحبوس لإعادة إدماجه في المجتمع، يجب أن تضع في حسبانها تعليم المحكوم عليه وتهذيبه، لأن تأهيله لا يتم إلا عن طريق تهذيبه وتهذيبه يتحقق بتعليمه ورفع قدراته وإمكاناته الذهنية.

أولا : التعليم والتهذيب

يعد التعليم والتهذيب من أهم الأساليب العلاجية أثناء المعاملات العقابية وعندما يتصاحب الجزاء الجنائي بالتعليم والتهذيب فإنه يكون من أكثر الأساليب فائدة في الحد من الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه.[1]

1- التعليم: يقوم التعليم بدور فعال في تأهيل المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية وتقتضي دراسة التعليم بيان أهمية في النظام العقابي ووسائله من خلال العناصر التي يتم التطرق إليها فيما يلي:[2]

[1] – عماد محمد ربيع وفتحي توفيق الفاعوري ومحمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق، ص 212.

[2] – محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 346.

أ. أهمية التعليم

يحقق تعليم المساجين فوائد كثيرة، فقد سبق أن بينا أن الجهل يعتبر عاملا من العوامل الدافعة إلى السلوك الإجرامي. لذلك فإن التعليم ينتزع لديه هذا العامل، فالتعليم يوسع مدارك المحكوم عليم وينمي إمكاناته الذهنية ، مما يعينه على حسن فهم الأمور وتقدير عواقبها، بالإضافة إلى ذلك أن التعليم يفتح أمام المسجون أبوابا للعمل كذلك يعينه على تمضية وقت فراغه في القراءة مما يزيد ذلك من زيادة معلوماته والتخلص من الملل[1].

ولأجل تلبية رغبات جميع المحبوسين، ونظرا لتفاوت مستوياتهم العلمية والدراسية فقد أوجد المشرع عدة أنظمة تعليمية تتمثل في:

- دروس محو الأمية: هذا النوع يشمل المحكوم عليهم الذين لم تسمح لهم الظروف للالتحاق بمقاعد الدراسة أبدا.
- التعليم العام: كما أن هذا النوع يسمح للمحكوم عليهم بمتابعة تعليمهم/ حيث يتم التعليم داخل المؤسسات العقابية من خلال الاستعانة بأساتذة محترفين أو بالمراسلة.

وقصد إنجاح هذه السياسة أبرمت وزارة العدل عدة اتفاقيات مع الجهات المختصة التالية: المركز الوطني للتعليم عن بعد، جمعية اقرأ، الديوان الوطني لمحو الأمية، جامعة التكوين المتواصل...[2]

يمكن التوصل إلى أن أهمية التعليم تكمن في:

- أن التعليم يفتح الطريق أمام المحكوم عليه بعد الإفراج للحصول على عمل شريف.

- أن التعليم يبعد المحكوم عليه عن الاستجابة لهواجس وأوهام الوحدة والفراغ التي قد تدفعه إلى الانعزال والتشاؤم.

- التعليم يباعد بين المحكوم عليه وبين الاختلاط المفسد بغيره.[3]

---

[1] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق ص 365-366

[2] – بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للنشر، عين مليلة الجزائر، دس : ص 46 – 47 .

[3] – علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 367.

ب. وسائل التعليم: تختلف وسائل التعليم في المؤسسات العقابية من مؤسسة لأخرى ومن أهم هذه الوسائل ما سنتطرق اليه كالآتي:

– إلقاء الدروس والمحاضرات: يجب البدء بتعليم الأميين من خلال تعليمهم مبادئ القراءة والكتابة والحساب وهذه هي الخطوة الأولى في طريق التعليم وبعد ذلك يتم إلقاء عليه الدروس والمحاضرات بواسطة معلمين أو متطوعين أو المحكوم عليه الذين لهم دراية بالتدريس ويجب أن تكون هذه الدروس والمحاضرات في شكل مناقشات هادئة تنمي في المحكوم عليهم روح التفاهم بغرض استئصال العنف من نفوسهم كما يجب أن تتماشى هذه الدروس مع النظام العام للتعليم في الدولة حتى يستطيع المحكوم عليه إكمال تعليمه بعد انتهاء عقوبته.[1]

الصحف والكتب: فإجازة إدخال بعض الصحف إلى المؤسسة العقابية يتيح للمسجونين مجالا جديدا للاطلاع، ومن أهم ميزاته وإيجابياته أنه يجعل المحكوم عليهم على اتصال بالمجتمع، قد اعترض على ذلك بأن الصحف يجب أن تكون بعيدة عن المساجين لتأثيرهم السيء عليهم لما تنشره من أخبار الجرائم وتعطي صورة صادقة عن المجتمع لكن ليس من المصلحة أن تحجب عن المحكوم عليهم الصورة الواقعية للمجتمع، أما بالنسبة للكتب فوجود مكتبة في المؤسسة العقابية تقدم مجموعة كتب علمية وأدبية وفنية، يحقق الفرصة للمحكوم عليهم بزيادة التثقف والإطلاع، وقد دلت الاحصاءات الأمريكية على أن المسجون المتعلم يقرأ خمسة أضعاف ما يقرأه غير المجرم، لذلك تعمل أغلب التشريعات على أعداد مكتبة في كل مؤسسة عقابية.[2]

2– التهذيب: يهدف التهذيب إلى تقوية الجانب المعنوي لدى المحكوم عليه، وذلك بغرس مجموعة من القيم الدينية والأخلاقية في نفسه بطريقة تساعده على التوبة، وتجعله أكثر قدرة على مواجهة الحياة الاجتماعية بعد إنتهاء عقوبته، فالتهذيب نوعان تهذيب ديني وتهذيب خلقي[3].

[1] – إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 196 – 197.

[2] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 369 .

[3] – محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، د س، ص 353.

التهذيب الديني: قد يكون ضعف الوازع الديني عاملاً إجراميا لبعض المحكوم عليهم، ويكون التهذيب الديني عامل أساسي وذو فضل في استئصال العوامل الإجرامية، كما يساعد بصفة عامة على إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع ويقصد بالتهذيب الديني غرس المبادئ والقيم الدينية التي تحث على الخير وتنهى عن الشر وتذكر الله سبحانه وتعالى بقدرته وعدله وعقابه عن المنكر وثوابه على الخير، ويتولى مهمة التهذيب رجال الدين تعينهم الإدارة العقابية ويجب توافر فيهم شروط عامة بالإضافة إلى شروط الكفاءة ووسائل التهذيب الديني تتمثل في إلقاء المحاضرات الدينية وإقامة الشعائر الدينية، كما يجب أن تتوفر الكتب والمجلات الدينية في مكتبة السجن حتى يطلع عليها السجناء[1].

التهذيب الخلقي: يقصد بالتهذيب الخلقي غرس القيم الأخلاقية والاجتماعية في نفوس المحكوم عليهم، بالمعنى الضيق يقصد به التربية الأخلاقية في إطار قانوني.[2]

يلعب التهذيب الخلقي دورا أساسيا بالنسبة لطوائف المحكوم عليهم الذين ليس لهم مكانة في نفوسهم للوازع الديني ،وإذا كانت أهمية هذا النوع من التهذيب تعد أساسية لمن ضعف عندهم الوازع الديني، فإنه لا يمكن إنكار أهميتها لمن كان الوازع الديني لديهم قويا، فالدين هو أفضل وسيلة لتثبيت القيم الأخلاقية في نفس الإنسان ورغم أهميته إلا أن هناك من اعترض عليه بسبب انطوائه على المساس بالحرية الفردية ما يعني أن الإنسان لن يكون حرا في اختيار ما يرضيه ،ويثير التهذيب الخلقي مسألتين أولهما اختيار القائم بالتهذيب والثاني أسلوب أداء المهذب لعمله.[3]

يعد التهذيب الخلقي عملية لتنمية روح التعاون لدى السجين وتبصيره بدور الاستقامة والصدق والأمانة، ويقوم بهذه المهمة مجموعة من الأخصائيين الإجتماعيين والنفسيين، من خلال تقديم الدروس وإلقاء المحاضرات وعقد الاجتماعات والالتقاء بالمحكوم عليهم بشكل انفرادي.[4]

---

[1] – محمد صبحي نجم، المرجع السابق ص 170-171.

[2] – محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 361

[3] – علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 382-383.

[4] – خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 251

ثانيا: الرعاية الصحية

تحتل الرعاية الصحية للمحكوم عليهم مكانة كبيرة في السياسة العقابية الحديثة ، حيث أنه في القديم كانت السجون أماكن لإنتشار الأوبئة والأمراض نظرا لقلة النظافة العامة داخل السجن ، حيث كان السجناء رمزا للإحتقار لا يهتمون بنظافتهم ونظافة أماكنهم ،لهذا أصبحت النظم والقوانين تركز على الرعاية الصحية داخل السجون[1]، والهدف منها يقوم على إتجاهين، من ناحية فرض النظافة الشخصية على المساجين داخل المؤسسة العقابية ، حيث يعتادون على ذلك وتصبح النظافة جزء من حياتهم يؤدي إلى إحتفاضهم بقواهم البدنية والنفسية و العقلية ، ومن ناحية أخرى حمايتهم من الإصابة بالأمراض ، فالرعاية الصحية تقوم على صورتين ، الوقاية والعلاج[2].

1- الوقاية

يقصد بها أخذ الإحتياطات اللازمة للوقاية من إصابة النزلاء بالأمراض، ومنع إصابتهم بالأمراض المعدية والأوبئة عن طريق الزائرين اللذين يترددون للمؤسسة العقابية لزيارة السجناء، أو عن طريق الموظفين لأن الزوار والموظفين يتصلون بالسجناء والمجتمع الخارجي [3].

2- العلاج

يقوم العلاج على فحص جميع الأمراض التي يشكو منها المحكوم عليه، والتي قد تكون ذات تأثير ضار على صحته سواء كانت عقلية أو نفسية أو بدنية[4]، وللسجين الحق في العلاج إذا أصابه مرض داخل المؤسسة العقابية أو كان مصابا قبل دخوله السجن [5].

الفرع الثاني: الرعاية الاجتماعية

تعتبر الرعاية الاجتماعية من أهم برامج التأهيل الاجتماعي بالنسبة للمحكوم عليهم، نظرا

---

[1] -عماد محمد ربيع وفتحي توفيق الفاعوري ومحمد عبد الكريم العفيف ، المرجع السابق ، ص220

[2] -فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص393.

[3] -إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص199.

[4] -فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص563.

[5] -محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص395.

لأهميتها في أنها تعد المحكوم عليه نفسيا لتقبل جهود التهذيب والتأهيل، حيث أنها ترسي الأسس التي يمكن أن تقوم عليها الرعاية الاجتماعية بعد الإفراج على المحكوم عليه لضمان إعادة تكييفه مع المجتمع[1]، لأن حياة الإنسان لا تكون طبيعية إلا إذا كانت وسط جماعة يتم من خلالها تنظيم حياته الخاصة وعلاقته بأسرته وأفراد المجتمع، لهذا فإن حرمان المحكوم عليه من الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه يسبب له عثرة أمام تنظيم حياته كما كانت قبل دخوله المؤسسة العقابية[2].

فالرعاية الاجتماعية تساهم في حل مشاكل السجين من جهة، ومن جهة أخرى تعمل على إبقاء الصلة بين المسجون والمجتمع وخاصة أسرته بحيث يهدف هذا التأهيل إلى إعداد المحكوم عليه للتكيف مع المجتمع الخارجي بعد الإفراج عنه[3].

أساليب الرعاية الاجتماعية

للرعاية الاجتماعية أسلوبيين أولها يتمثل في المساعدة في حل مشاكل المحكوم عليه، أما الثاني فيتمثل في تنظيم اتصالات المحكوم عليه الخارجية.

أولا: المساعدة في حل مشاكل المحكوم عليه

تنقسم مشاكل المحكوم عليه إلى مشكلتين أساسيتين هما المشاكل النفسية والمشاكل الأسرية، لهذا يجب دراسة كل مشكلة دراسة مفصلة وعميقة لإيجاد حلول مناسبة لها، لأن الفحص وحده لا يعد كافيا لحل المشكلة[4]، ومن بين المشاكل النفسية التي قد تصيب المحكوم عليه هي الصدمة النفسية التي تكون في بداية دخوله المؤسسة العقابية، ويقترن بها الشعور بالتوتر والقلق من نظرة المجتمع له، أو بتعرضه للظلم من طرف السلطات العامة، أو قسوة إدارة السجون عليه[5]، أما المشاكل الأسرية فهي متعلقة بحياته العائلية التي تركها خارج

[1] – علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود المرجع السابق، ص 396 – 397

[2] – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 179.

[3] – محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق ص 381.

[4] – إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 202.

[5] – محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 382.

السجن، فقد يكون خلف وراءه زوجة مريضة تحتاج لشراء الدواء والعلاج، أو ابن صغير على أبواب مدرسة، أو محل تجارة تم إغلاقه لأنه لا يوجد من يديره[1].

وهنا يأتي دور الأخصائي الاجتماعي في مقابلة السجين لدراسة جميع مشاكله التي يعاني منها خارج وداخل المؤسسة العقابية، فيقوم بالإتصال بأسرته والهيئات المختصة التي تتولى رعاية المسجونين وأسرهم، حيث يتعاون مع هاته الجهات للعمل على حل مشاكل المسجون وتقديم المساعدات اللازمة لأسرته، ومع الإتصال بمعارف وأصدقاء المحكوم عليه من أجل التعاون على إدارة أمواله خارج المؤسسة العقابية[2]، ويجب على الأخصائي الاجتماعي أن يخبر السجين بالنتائج الإيجابية التي وصل إليها حتى يتجه إلى برامج الإصلاح والتأهيل بكامل إرادته، ويتولى أيضا الاخصائي الاجتماعي مساعدة المحكوم عليه على قبول حياته الجديدة والتكيف معها، وإقناعه بفعالية المعاملة العقابية التي تحقق تكيفه مع المجتمع عند الإفراج عنه حتى تكون له حياة شريفة خارج السجن.[3]

ثانيا: تنظيم إتصالات المحكوم عليه الخارجية

عند تنفيذ العقوبة لا يجب أن تقطع العلاقة بين المحكوم عليه وبين المجتمع الخارجي، لأن الحفاظ على هاته الصلة تعد من أساسيات نجاح برامج التأهيل، بحيث يمكن للنزيل أن يطمئن على أسرته، ويمكنه أيضا معرفة ما يدور في المجتمع، لأن هدف التأهيل الأساسي هو عودة المحكوم عليه إلى المجتمع ويأخذ مكانة فيه مع التمتع بحياة شريفة، ولتحقيق هذه الصلة وضعت النظم العقابية عدة وسائل هي الزيارة والمراسلات والإذن بالخروج المؤقت[4].

1-الزيارات :

المقصود بالزيارة هو منح الفرصة أمام المحكوم عليه بتلقي الزيارات من قبل أفراد أسرته أو أشخاص آخرين إذا كان لهم فائدة في تأهيله. وتكون الزيارة في مواعيد دورية ولمدة محددة، على أن تتم هاته الزيارة بحضور أحد العاملين في المؤسسة العقابية لكي يراقب الحديث

[1] – فوزية عبد الستار المرجع السابق، ص 402.

[2] – محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 382.

[3] – محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 380.

[4] – محمد أبو العلا عقيدة المرجع السابق، ص 383 – 384

ويمنع تسليم السجين أي شيء غير مسموح به، وتكون للعامل السلطة في إنهاء الزيارة قبل انتهاء وقتها إذا وجد أن استمرار الحديث يهدد النظام العقابي للمؤسسة[1] ،حيث يسمح القانون للمحبوس بالحديث مع زائريه وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية وهذا من أجل توطيد العلاقات العائلية للمحبوس وإعادة إدماجه اجتماعياً وتربويا، أو لسبب آخر لا سيما إذا تعلق بوضعه الصحي[2].

2- المراسلات:

يقصد بالمراسلات السماح للمحكوم عليه بتبادل الرسائل مع الغير، بحيث يسمح هذا التبادل بالقرب بين السجين وعائلته ومشاركتهم الأفراح والأحزان[3]، فالنظم العقابية الحديثة تمنح للمحكوم عليه الحق في إرسال الرسائل وتلقيها، وهذا يعتبر حق من حقوقه كإنسان، فالمراسلات تعد من أهم عناصر المعاملة العقابية التي تساعد في تأهيل المحكوم عليه، حيث أن التراسل يجب أن يكون تحت رقابة تفرضها إعتبارات الأمن والنظام في المؤسسة العقابية[4]، ولهذه الرقابة أهمية من ناحيتين: أولها أن هذه الرقابة تسمح للإدارة العقابية الفرصة في التعرف على مشاكل النزيل ومحاولة إيجاد حلول لها، وهذا يساعد في تأهيل المحكوم عليه، أما من الناحية الثانية فالرقابة على رسائل المحكوم علية تقود إلى حماية النظام العقابي، فقد يتضح أن في الرسالة تحريض على الهرب أو إثارة شغب أو تعريض المحكوم للغير على أن يرتكب جريمة خارج السجن للانتقام، وفي هذه الحالة تعيد الإدارة الرسالة إلى المحكوم عليه مع بيان أسباب رفضها.[5]

3- تصريحات الخروج المؤقت:

تعتبر هذه التصريحات خرقاً لأحد المبادئ التي يقوم عليها النظام العقابي التقليدي، وهو مبدأ "إستمرار التنفيذ العقابي" الذي يقضي بأن تنفيذ العقوبة لا ينقطع ولا يتوقف، فإذا وضع

---

[1] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 403.

[2] – المادة 69 من القانون رقم 05-04 .

[3] – محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 282

[4] – محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 385

[5] – محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 283

المحكوم عليه في المؤسسة العقابية فيجب أن يبقى فيها حتى تنتهي مدة العقوبة، لأن مضمون هذا المبدأ هو عزل المحكوم عليه عن المجتمع الخارجي[1]، فتعني تصريحات الخروج المؤقتة السماح للمحكوم بالخروج من السجن خلال فترات محددة ولأسباب خاصة على أن تخصم تلك الفترة من مدة تنفيذ العقوبة، فهناك أسباب إنسانية تلزم المحكوم على التواجد خارج السجن للمساهمة في تقديم الواجبات التي تفرضها عليه تلك الأسباب والظروف، وقد تكون هذه الظروف في المرض أو الموت لأحد أفراد أسرته أو في المناسبات السعيدة كزواج شخص من عائلته[2]، وقد أجازت هذا الحق المادة 56 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[3]

الفرع الثالث: العمل العقابي

المقصود بالعمل العقابي هو "تشغيل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية في الأعمال التي تضعها الإدارة العقابية، وذلك على قبول منهم، وتتم هذه الأعمال وفقا لشروط تضعها الإدارة دون أن يكون للسجناء أي حق في الإعتراض على الشروط الموضوعة ودون مناقشتها"، فالعمل العقابي يعد من أهم أساليب المعاملة العقابية، التي تقوم على تحقيق غرض العقاب الأساسي، وهو تأهيل وإصلاح المحكوم عليه[4]، تمهيدا لتكييفهم مع المجتمع الخارجي بعد إنقضاء مدة العقوبة، حيث وضحت توصيات مؤتمر جنيف 1955 إلى أن العمل داخل مؤسسات الإصلاح والتأهيل يعد أسلوب لمكافحة البطالة باعتبار أن البطالة تعتبر عاملا أساسيا في اللجوء للسلوك الإجرامي[5] ،وفقا لهذا المفهوم سوف نتطرق إلى أغراض العمل العقابي وشروطه .

أولاً: أغراض العمل العقابي

العمل العقابي له دور مهم في تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم، حيث أنه يظهر بشكل

---

[1] – محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص 435.

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 570.

[3] – المادة 56 من القانون رقم 05-04 .

[4] – علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 347.

[5] – عماد محمد ربيع وفتحي توفيق الفاعوري ومحمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق، ص 217

أساسي الغرض التأهيلي للعمل العقابي، إلا أن هناك غرض آخر وهو الغرض الإقتصادي الذي ينعكس أثره على المجتمع بأكمله وليس المحكوم عليه فقط وأخيرا غرض حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية[1].

1-الغرض التأهيلي للعمل العقابي :

العمل العقابي يكفل إعادة تأهيل المحكوم عليه في عدة جهات وهي:

- يمنع المحكوم عليه من البطالة، فالعمل يقيه من الإضطرابات النفسية والعقلية ويرفع من معنوياته.

- يعد العمل من أهم الوسائل التي يتمتع بها المحكوم، فهي تمنح له فرصة تعلم حرفة تفتح له أبواب العمل الشريف بعد إنتهاء مدة عقوبته.

- العمل داخل المؤسسة يمكن المحكوم عليه من أن يدخر جزءا من أجرته حتى يشبع حاجاته أو يقوم بمشروع صغير عند الإفراج عنه.[2]

وتتضح أهمية الغرض التأهيلي لإصلاح المحكوم عليهم في كتاب المفكر العقابي الإنجليزي "هوراد" الذي أصدره سنة 1777 بعنوان "حالة السجون في إنجلترا وويلز..." في مقولته الشهيرة "دع المسجونين يعملون وسوف يتحولون بذلك إلى رجال شرفاء"[3].

2 - الغرض الإقتصادي للعمل العقابي:

يعتبر العمل العقابي ذا أهمية كبيرة من الناحية الاقتصادية، حيث أن فائدة عمل المحكوم عليه تعود في أغلب الأحيان إلى الإدارة العقابية لأنها تمثل زيادة الإنتاج القومي من جهة، كما أنها تساعد الدولة في تحمل نفقات السجون من جهة أخرى، مع ذلك فالغرض الاقتصادية للعمل العقابي لا يعد مرفق إنتاج لتحقيق الربح فقط، بل الهدف الأساسي منه

[1] - علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 349

[2] - إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 192

[3] - على عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 349 - 350

هو مساعدة السجناء في عملية تأهيلهم واصلاحهم[1].

3 – حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية :

يرى علماء علم العقاب بأن ترك السجين دون عمل يملأ به جانبا كبيرا من وقته، قد يؤدي إلى الشعور بالملل والقلق، فيتجه إلى الإخلال بنظام المؤسسة العقابية، لذلك قيل بأن البطالة تعد الدافع الأول للتمرد وإحداث الشغب، لهذا فملأ وقت فراغ المحكوم عليه بالعمل يشغل تفكيره ويبعده عن افتعال الشغب وإخلال النظام داخل المؤسسة العقابية.[2]

ثانيا: شروط العمل العقابي في البيئة المغلقة

للعمل العقابي أربع شروط وهي:

1/ أن يكون منتجا:

يعتبر العمل المنتج الهدف الأساسي لتهذيب وتأهيل المحكوم عليه، لأنه بذلك يكشف للمحكوم عليه قدراته، بالتالي يدفعه إلى تقدير قيمة جهوده وإقباله على العمل أثناء فترة عقوبته، في العمل المنتج يرفع معنويات المحكوم عليه ويخلق له آفاق وآمال واسعة نحو إستعادة مكانته في المجتمع.[3]

2/ أن يكون العمل متنوعا:

يقصد بتنوع العمل هو أن لا يقوم المحكوم عليه بالعمل في مجال واحد فقط، وإنما يجب أن يشمل مجالات أخرى متنوعة كأعمال الصناعة والزراعة وغيرها من الأعمال الأخرى، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون ميول وقدرات السجين تتفق مع العمل حتى يتحقق غرض التأهيل.[4]

3– أن يكون ملائما للعمل الحر:

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 537.

[2] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 378 – 379.

[3] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، 323 – 324

[4] – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 155

يجب أن يكون العمل العقابي يماثل أو يقارب العمل الحر خارج المؤسسة العقابية، سواء من حيث نوع العمل أو الوسيلة المستخدمة في أداء العمل، أو كيفية أداء العمل سواء كان على النحو الفردي أو الجماعي، فيجب مراعاة جميع الظروف التي تسمح للسجين بالعمل في جو مشابه للأعمال خارج المؤسسة العقابية، لأن العمل الحر حق لكل مواطن.[1]

4 – أن يكون العمل بمقابل مادي:

أساس هذا المقابل هو الأجر الذي يتلقاه المحكوم عليه من طرف الإدارة العقابية بعد أداء عمله، وهذا ما يعرف بحق المحكوم عليه حسب ما أكده الفكر العقابي الحديث للعمل العقابي، بحيث يتمتع السجين بمزايا هذا الحق وهو ما يعرف باقتضاء الحق[2]، ولقد نصت المادة 98 من قانون تنظيم السجون على هذا، كما أقرت أيضا على توزيع المقابل المالي أي الأجر على ثلاث (3) حصص متساوية.[3]

المطلب الثاني: تنظيم العمل العقابي خارج البيئة المغلقة

المعاملة العقابية لا تنحصر فقط داخل المؤسسات العقابية بل تمتد إلى خارجها، حيث أنه من الطبيعي أن يكون التنظيم المادي للعمل العقابي خارج البيئة المغلقة مختلفا عن التنظيم داخل هذه البيئة، ذلك أن العمل خارج السجن يتم في ظروف مماثلة لظروف العمل الحر، كما أنه يتيح للمحبوسين إستخدام الأعمال التي يجيدونها، وهذا ما يحفظ لهم التوازن النفسي والبدني ويتيح لهم فرصة الإحتفاظ بعلاقاتهم في المجتمع الخارجي، ولقد أخذ المشرع الجزائري بعدة طرق علاجية تعتمد على البيئة المفتوحة وهذا ما سنتطرق إليه من خلال دراسة الورشات الخارجية في الفرع الأول ،و الحرية النصفية في الفرع الثاني، أما في الفرع الثالث سنقوم بدراسة نظام البيئة المفتوحة .

الفرع الأول : الورشات الخارجية

يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحكوم عليه نهائيا بالعمل ضمن فرق خارج المؤسسة

[1] – محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 330.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 359.

[3] – المادة 98 من القانون رقم 05-04 .

العقابية، وهذا يكون تحت مراقبة إدارة السجون ولحساب هيئات ومؤسسات عمومية[1] ،وهذا يكون وفق اتفاقية تم عقدها وتوقيعها من طرف مدير المؤسسة العقابية والهيئة المختصة بطلب اليد العاملة[2]، إذ أن العمل في نظام الورشات الخارجية يقوم على شروط، حيث أنه ليس كل مسجون يستفيد من هذا النظام، فالمحبوس المبتدئ يجب أن يقضي ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها حتى يستفيد من هذا النظام، والمحكوم المعتاد ينبغي له قضاء نصف العقوبة (2/1) حتى يمكنه الإستفادة من نظام الورشات الخارجية[3]، لهذا فنظام الورشات الخارجية يعتبر من أهم الأنظمة التي يستفيد منها السجناء لتطوير وتحسين حالتهم النفسية، ومع تطور الفكر أصبحت الغاية من نظام العمل هو إصلاح وتأهيل المسجون، كما أنه يعتبر أداة فعالة في إعادة إدماج المحكوم عليهم خارج البيئة المغلقة، حيث يتم الوضع في الورشات الخارجية من خلال قرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات مع إخطار الهيئات المختصة بوزارة العدل[4].

الفرع الثاني: الحرية النصفية

يقصد بنظام الحرية النصفية هو عملية وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية في النهار منفردًا بدون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم[5] ،حيث أنه يقوم بشكل أساسي على الثقة التي يكتسبها المسجون والتي تكتشف في أغلب الأحيان على مدى إستقامته، لما يتطلبه هذا النظام من إنتباه خاص[6]، فنظام الحرية النصفية يستعمل كطريقة لتجنب العقوبة السالبة للحرية، حيث أصبحت أغلبية التشريعات تذهب لاتخاذ تدابير عملية تضمن حسن تسيير الحرية النصفية ولا تكتفي بالنص فقط[7] ،و نصت المواد 105 و 106 من الأمر 05 – 04 من قانون تنظيم السجون على شروط الاستفادة من نظام الحرية

---

[1] – المادة 100 من القانون رقم 05-04 .

[2] – المادة 103 الفقرة 2 من القانون رقم 05 – 04 .

[3] – المادة 101 من القانون رقم 05 – 04 .

[4] – كواشي نجوى، إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين داخل المؤسسة العقابية، مذكرة ماجستير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، 2008 – 2009، ص 130-131.

[5] – المادة 104 من القانون رقم 05-04 .

[6] – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 53

[7] – كواشى نجوى، المرجع السابق ص 133.

النصفية من بينها: المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون (24) شهرا، والمحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة السالبة للحرية، وقضى نصف (2/1) العقوبة، وبقي على إنقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرون (24) شهرا[1].

الفرع الثالث: نظام البيئة المفتوحة

يتمثل هذا النظام في مؤسسات عقابية حديثة، هذه المؤسسات تختلف تماما عن المؤسسات التقليدية المغلقة، حيث أنها لا تحتوي على أسوار عالية، ولا أسلاك ولا أقفال ولا حراسة مشددة، حيث يتمتع السجين بحرية الدخول والخروج في حدود النطاق المكاني التي توجد فيه هذه المؤسسة، وأساس هذا النظام هو قدرة تحمل السجين المسؤولية اتجاه الإدارة العقابية من خلال تمتعهم بالثقة والأهلية[2].

تقوم فكرة نظام البيئة المفتوحة على أساس الثقة وتنمية إحساس المسجون بالمسؤولية، وقد تميزت بميزتين هما:

- استبعاد الأسوار والقيود وترك الأبواب والنوافذ مفتوحة دون خشية هرب المحكوم عليه.
- إقناع المحكوم عليه بأن تطبيق المهام والأنظمة المفروضة عليه الهدف منها هو تحقيق مصلحته الخاصة وتمكينه من الحياة الشريفة[3].

مزايا وعيوب هذا النظام

المزايا: نظام البيئة المفتوحة له عدة مزايا أهمها:

- أن هذا النوع من المؤسسات قليل التكاليف.
- تؤدي هذه المؤسسة إلى تحقيق توازن نفسي للسجين لأنهم يقومون بالأعمال في وسط حر دون قيود، حيث تكون حياة السجين أقرب إلى الحياة الطبيعية مما يعالج ذلك

[1] – المادة 105 – 106 من القانون رقم 05-04 .

[2] – فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 526.

[3] – إدوار الذهبي، المرجع السابق، ص 109.

التفكير الحتمي في الهرب[1].

- إعادة الثقة إلى المحكوم عليهم.
- يستطيع المحكوم عليه من خلال هذا النظام أن يشرف على أسرته ويمدها بالمساعدات.
- يستطيع المحكوم عليه بعد الإفراج عنه إيجاد العمل المناسب له ذلك لأن ظروف العمل في البيئة المفتوحة لا يختلف عن ظروف العمل خارجها[2].

ورغم كل هذه المزايا المذكورة فإن البيئة المفتوحة وُجِّه ضدها نقد. وقد ظهرت عدة عيوب في هذا النظام تتمثل في ما يلي:

- أنه يساعد على هرب المحكوم عليه.
- هذا النظام يضعف القيمة الرادعة للعقوبة.[3]

[1] – جمال ابراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 64.

[2] – إدوار الذهبي، المرجع السابق، ص 111.

[3] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 331.

الخاتمة

الخاتمة

يعد موضوع تفريد العقوبة من المواضيع المستجدة في السياسة العقابية الحديثة، والذي يقصد به اختلاف العقوبة بإختلاف ظروف الجاني وأحواله وطبيعة شخصيته، بهدف إصلاحه وتأهيله وإعادته كفرد صالح للمجتمع.

ويتجسد التفريد العقابي في نوعين: تفريد تشريعي والذي من خلاله يضع المشرع تدرجات متعددة في السلم العقابي حسب ظروف وأحوال كل جريمة، وليس بمقدور المشرع أن يضع سلفا العقوبة المناسبة لكل مجرم فكل ما يستطيعه يكون في نطاق محصور بحيث يتم عمله بطابع التجريد والإجمال وذلك تطبيقاً لمبدأ الشرعية العقابية التي بمقتضاها أنه لا عقوبة الا بقانون.

التفريد القضائي هو التفريد الذي يتولاه القاضي بحدود القواعد والمبادئ التي يقررها المشرع بقصد الحكم بالعقوبة المناسبة للجريمة وظروف إرتكابها، كما عرف أيضًا في الفقه المقارن بأنه الملائمة التي يقوم بها القاضي بين الظروف الشخصية للمتهم والظروف الموضوعية للجريمة من جهة، وبين ما ينص عليه القانون من عقوبات وتدابير من جهة أخرى، وذلك كله في ظل حدود السلطة التقديرية للقاضي الجنائي.

وقد منح المشرع الجزائري إلى جهة الدفاع الاجتماعي مهمة تطبيق العقوبة كوسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة الإصلاح والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويكون مبدأ تفريد العقوبة من خلال معاملة السجناء في المؤسسة العقابية معاملة تبدأ بعملية الفحص والتصنيف، وتليها مرحلة معاملتهم داخل البيئة المغلقة والتي تتمثل في تأهيل المحكوم عليه للعمل العقابي الذي يقوم على التعليم والتهذيب والرعاية الصحية والاجتماعية، وأخيرا معاملتهم خارج البيئة المغلقة من خلال نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية والبيئة المفتوحة، بهدف تعوُّد المحكوم عليه على الحياة الاجتماعية العادية ليسهل اندماجه في المجتمع.

وفي الأخير توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات التي تتمثل فيما يلي:

1- نتائج الدراسة:

- حتى يمكن تحقيق التفريد العقابي لا بد من تظافر وتكامل أنواعه بحيث يسد النقص الموجود لدى النوع الآخر وبذلك نصل إلى تفريد عقابي يحقق مصلحة المحكوم عليه ومصلحة المجتمع والدولة.
- المشرع قيد من سلطة القاضي التقديرية في إفادة المتهمين المسبوقين قضائيا بظروف التخفيف وذلك بعدم النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا.
- يقع على عاتق القاضي الجزائي تطبيق العدالة وتحقيق مبتغاها عن طريق منحه السلطة التقديرية في تفريد العقوبة على الجاني.
- تحقيق المعاملة العقابية المتوازنة التي تقوم على أساس العدالة واحترام حقوق وكرامة المحكوم عليه.
- بعث الأمل في أوساط المحبوسين من خلال التطبيق الصارم لأنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي.

2 – التوصيات والإقتراحات:

- يجب على المشرع أن يراعي تطعيم النصوص العقابية بالضوابط التي من شأنها أن تسهل للقاضي الوصول إلى تقرير العقوبة المناسبة للمحكوم عليه.
- على المشرع أن يمنح هامش واسع وكبير لتفريد العقوبة وذلك بناءً على جسامة الجريمة وظروف مرتكبها الشخصية والموضوعية.
- إيجاد آليات لتطبيق الإفراج المشروط والوضع تحت المراقبة الإلكترونية بخصوص دفع الغرامات الجزائية والتعويضات المدنية التي تشكل عائقاً لإنجاح وتنفيذ مثل هذه البدائل.
- التوسع في إنشاء مؤسسات ذات البيئة المفتوحة والمؤسسات العقابية الزراعية لتفادي توجيه المحبوسين المبتدئين مع الذين لديهم خطورة إجرامية عالية.
- لا بد من الاهتمام بالبرامج الإصلاحية والتأهيلية في المؤسسات العقابية والعمل على

تحويلها بصورة مستمرة لما يكفل تحقيق التأهيل المهني والثقافي والتعليمي للمحبوس.

- إنشاء مراكز علاجية طبية ونفسية داخل السجون لمساعدة من يعاني من مرض نفسي أو عقلي أو من أي مشكلة أسرية أو اجتماعية لإيجاد الحل المناسب مما يمنع ذلك تفاقم الضرر عليه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1 – القوانين والأوامر الوطنية

1. القانون رقم 05 – 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر بتاريخ 13 فيفري 2005.
2. القانون رقم 14 – 01 المؤرخ في 14 فبراير سنة 2014 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الطبعة 16.
3. القانون رقم 04 – 15– المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري الطبعة 16 ، 2020.
4. القانون رقم 24–06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024 يعدل ويتمم الأمر 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30.

2– الكتب العامة

1. إدوار الذهبي، مبادئ علم العقاب، ط الأولى، المكتبة الوطنية، ليبيا، 1975.
2. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1991 .
3. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، د م، د س .
4. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د م، 2011.
5. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط السادسة، دار النهضة العربية القاهرة، 2015.
6. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط الثامنة عشر، دار هومة للنشر، د م، 2019.
7. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للنشر،

عين مليلة، الجزائر، د س.

8. جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، ط الأولى، دار السنهوري، لبنان – بيروت، 2015.

9. خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، ط الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن 2009 .

10. سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، ط الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية 2016 .

11. عادل يحيى، مبادئ علم العقاب، ط الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2005

12. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، ط الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009

13. علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود : أصول علمي الإجرام والعقاب، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 .

14. عماد محمد ربيع وفتحي توفيق الفاعوري ومحمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الاجرام والعقاب، الأولى، دار وائل للنشر، دم، 2010.

15. فخري عبد الرزاق صلبي، الأعذار القانونية المخففة – دراسة مقارنة، دون دار نشر، بغداد 1978 .

16. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985.

17. فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الموسوعة الجنائية 1، ط الأولى، دار الثقافة، دم، 2009.

18. فتوح عبد الله الشادلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، دم، 2009 .

19. فهد هادي حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن 2014.

20. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973

21. مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية، القضايا الجنائية

والإرهابية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
22. محمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام وعلم العقاب، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008
23. معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط – دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2010.
24. محمد محمد مصباح القاضي، علم الاجرام وعلم العتاب، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، د م، 2013.
25. مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 .
26. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، د س.

3 – الأطروحات والمذكرات :

أطروحات الدكتوراه:

1. أمينة بن طاهر، التفريد العقابي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 01، 2016 – 2017 .
2. خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة عمان العربية، مصر – فرنسا، كانون الثاني، 2007
3. سعود أحمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية، عقوبة العمل للنفع العام، نموذجا، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016 – 2017 .
4. شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 1، 2019
5. محمد العايب، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، 2015 – 2016

2 – مذكرات الماجستير

1. بن ميسية إلياس، تفريد العقوبة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في كلية الحقوق العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2012 – 2013 .
2. جواهر الجبور، السلطة التقديرية للقاضي في اصدار العقوبة بين حديها الأدنى والاعلى دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013.
3. قريمس سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2011 – 2012.
4. كواشي نجوى، إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين داخل المؤسسة العقابية، مذكرة ماجستير جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة 2008 – 2009.

المقالات والأبحاث العلمية :

1. براء منذر كمال، التفريد التشريعي للعقاب، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية العراق، المجلد 16 ، العدد 01، الكانون الثاني، 2009.
2. عبد الرزاق طلال جاسم، التفريد العقابي، مجلة الفتح، جامعة ديالي : العراق، العدد السابع والثلاثون، 2008.
3. مبروك مقدم، أحكام تطبيق عقوبة العمل للدفع العام على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية كلية الحقوق، جامعة منتوري قسطينة الجزائر، العدد 36 ، 2011.
4. هديل حاتم ضيف الله الفلاحات، الرقابة القضائية على سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة، مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث، الأردن، المجلد 03، العدد 09، 2022.

5– المحاضرات

1. بن مشيرح محمد، محاضرات في التنفيذ الجنائي، غير منشورة، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة،2023–2024.

الفهرس

الفهرس

الواجهة.....

شكر وتقدير.....

الإهداء.....

الإهداء.....

قائمة المختصرات: .....

مقدمة 1

الفصل الأول: أساليب التفريد العقابي

المبحث الأول: التفريد التشريعي للعقوبة 5

المطلب الأول: مفهوم التفريد التشريعي للعقوبة.....5

الفرع الأول: تعريف التفريد التشريعي للعقوبة 5

الفرع الثاني: خصائص التفريد التشريعي للعقوبة 6

المطلب الثاني: وسائل التفريد التشريعي للعقوبة.....7

الفرع الأول: ظروف التشديد 7

الفرع الثاني: ظروف التخفيف..... 11

المبحث الثاني: التفريد القضائي للعقوبة 16

المطلب الأول: مفهوم التفريد القضائي للعقوبة 16

الفرع الأول: تعريف التفريد القضائي 16

الفرع الثاني: خصائص التفريد القضائي 17

المطلب الثاني: وسائل التفريد القضائي للعقوبة 19

الفرع الأول: التدرج الكمي للعقوبة 19
الفرع الثاني: التقدير النوعي للعقوبة 21
الفرع الثالث: التفريد القضائي بتخفيف وتشديد العقوبة..... 22
المطلب الثالث: التكييف القضائي للعقوبة 24
الفرع الأول: تكييف العقوبة عند النطق بالحكم..... 24
أولا: العمل للنفع العام 24
ثانيا: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 26
الفرع الثاني: تكييف العقوبة عند تنفيذ الحكم: (الإفراج المشروط)..... 28

الفصل الثاني: التفريد العقابي في خدمة سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي

المبحث الأول : أساليب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية 32
المطلب الأول: نظام الفحص والتصنيف داخل المؤسسات العقابية 32
الفرع الأول : نظام الفحص 32
الفرع الثاني: نظام التصنيف 35
المطلب الثاني: أنظمة الاحتباس 38
الفرع الأول: النظام الجماعي..... 38
الفرع الثاني: النظام الإنفرادي 39
الفرع الثالث: النظام المختلط..... 40
الفرع الرابع: النظام التدريجي..... 41
المبحث الثاني: تنظيم العمل العقابي وأثره في إعادة تأهيل المحكوم عليه 43
المطلب الأول : تنظيم العمل العقابي داخل البيئة المغلقة 44

الفرع الأول: تأهيل المحكوم عليهم للعمل العقابي 44
أولا : التعليم والتهذيب 44
ثانيا: الرعاية الصحية..... 48
الفرع الثاني: الرعاية الاجتماعية..... 48
الفرع الثالث: العمل العقابي 52
المطلب الثاني: تنظيم العمل العقابي خارج البيئة المغلقة..... 55
الفرع الأول : الورشات الخارجية 55
الفرع الثاني: الحرية النصفية..... 56
الفرع الثالث: نظام البيئة المفتوحة 57
الخاتمة..... 58
قائمة المصادر والمراجع 60
الفهرس..... 65
الملخص 68

الملخص

إن تطور السياسة الجنائية الحديثة نتج عنه مجموعة من المبادئ التي تحكم العقوبة ولم يعد يأخذ بفكرة تماثل العقوبة مع نوع الجريمة، ومن أهم هذه المبادئ مبدأ تفريد العقوبة.

ولقد أخذ المشرع بهذا المبدأ في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، ووضع وسائل لتطبيق هذا التفريد ما يساهم مساهمة فعالة في الوصول إلى أهداف العقوبة المتمثلة أساسا في إصلاح المجرم والعمل على إعادته إلى المجتمع شخص صالح، وفي حين أخذ القاضي بتحويل النصوص الجامدة إلى أحكام عادلة، بالإضافة إلى السلطة التقديرية التي يتمتع بها في تخفيف وتشديد العقوبة، حيث يأخذ بعين الإعتبار شخصية الجاني بالإضافة إلى نوع وجسامة الجريمة المرتكبة.

كما تساهم المؤسسات العقابية في تجسيد تطبيق التفريد العقابي بواسطة دورها الفعال في مجال إعادة التأهيل الاجتماعي، وذلك بإعداد وتطبيق برامج إصلاحية ملائمة.

الكلمات المفتاحية: التفريد العقابي، المؤسسات العقابية، إعادة التأهيل الاجتماعي، المشرع، القاضي.